

# جسمعية مصارف لبان

### **ASSOCIATION OF BANKS IN LEBANON**




المجلة الشـمرية العدد الخامس – أيار ٢٠٢٢

MONTHLY BULLETIN
May - 2022

# إيضاح

# المحتويات 🕸

8	كلوة العدد
V	أبحاث ودراسات
II	ملفات خاصة
۲۰	تشريعات وأنظهة
٣N	أخبار إقتصادية محلية ودولية
ยา	أخبار مصرفية محلية ودولية
0+	صحافة متخصّصة أجنبية
0۳	نشاطات الجمعية



## العدد 🕸 كلوة العدد



# بين استرداد الودائع وإفلاس المصارف لا تضيِّعوا المدف

في وقت تعيد الدولة حساباتها لناحية تصويب خطة التعافي اللقتصادي، تُصرّ جهات أخرَّى تدَّعي الدفاع عن حقوق المودعين على اعتماد إفلاس المصارف كسبيل للإعادة الودائع، فإذًا بمم يُضَيِّعون البوصلة وكأن اللِفلاس مو المدف.

مها للا شلك فيه أن القطاع المصرفي بعد ما أصابه من خسائر أصبح بحاجة الى إعادة هيكلة مدروسة، فاللزمات تأتى عادة لتِتقية النُسواق مِن الشوائب، وكم نحن بحاجة إلى التنقية بعد ما عصفت بالوطن أزمة صنَّفها صندوق النقد الدولى على أنمًا غير مسبوقة على كافة المستويات.

المســؤوليات تطال الجميع ومن المنطق أن تتوزع الخســائر بشــكل يتناســب مع تراتبية المســؤوليات وهذا ما ينادي به أصلاً صندوق النقد الدولي. يبدو أن الحكومة بدأت تعي هذا الواقع مِن خلال تعديلات تُقوم بما حالياً على خطتما السَّابقة، على أمِل أن تأتي النتائج بقدر التوقعات. فمن التعديلات المُطروحة، خلق صندوق «التعافى» للإستعادة الّودائع والذي يعتمد على مكوّنات عدّة قد تفي بالغرض في حال ترافقت مع إصلاحات جوهرية على ـ جميع الصعد. في الوقت عينه نرى البعض يغفلون عن قصد، عن أية خطط إنقاذيه وموارد مستقبلية للدولة ويضعون نصب أعينهم إفلاس المصارف لئهداف شعبوية كونها في الخط الأمامي بمواجمة المودعين.

إن لطرح الإفلاس محاذير عدة لا يمكن أن تستوى إلا إذا ما احتُسبت بالأرقام ،

- عدد موظفى المصارف والمؤسسات التابعة لما يقارب ٢٠٠٠٠ موظف.
  - مئات الشركات التي تؤمّن خدمات للمصارف ستفلس.
- عائلات موظفي المُصارف وشـركات الخدمات قد يصل عدد أفرادها إلى ما يزيد عن ٢٠٠٠٠٠ لبناني سـيُحرمون من الدخل ومن التغطية اللجتماعية.
- إن إفلاس المصارف يعنى القضاء على أي أمل في استرداد الودائع ومودعو بنك انترا شـمود على ذلك.

## العدد 🕸 كلوة العدد



- إن جزءاً من رأسمال المصارف مو بالليرة اللبنانية التي فقدت حتى الآن نحو ٩٥٪ من قيمتما.
- الجزء الآخر من رأسـمال المصارف مو بالدولار المُحلَّى وتقييمه بالدولار «الفريش» قد تقلص شکل کس
- إن قيمة العقارات التي توتلكما المصارف حالياً في لبنان، وبعد أن طلبت لجنة الرقابة مِن المِصارف إعادة تُقييم أملاكما وعقاراتما واستثماراتما بالقيمة العادلة للدوللر أي بحسب النسعار الرائجة في السوق، تُقدَّر وبحسب أرقام غير رسـمية حتى الآن بثلاثةً ـ مليارات ونصف المليار دولار وقد تصل حتى أربعة مليارات دولار على أكثر تعديل.
  - أخطر حاكم مصرف لبنان المصارف بإمكانية إعادة إيداعاتما لديه بالليرة.

في المقابل، يبلغ مجموع الودائع بالدوللر حالياً ١٠٠ مليار دوللر.

حبَّذا لو يوضح دعاة إفلاس المصارف للمودعين بأن تجويع ما يزيد عن مئتَّىٰ ألف مواطن لبناني من أجل إعادة جزء صغير من أصل الودائع مو الصواب. حسابياً، مذا مو الحل النُستواء الذي يمكن أن يفكّر به أي ملمٍّ باللرقام. في المقابل من المؤكّد أن أي صندوق تشارك فيه الدولة، مصرف لبنان والمصارف للإعادة الودائع تدريجياً سيعطى لُلمودعين نسبة تفوق الهبالغ التي يُسـوّق لما دُعاة الإفلاس.

رُبَ قائل إن لدى المصرفيّين والمصارف أمواللّ في الخارج فليأتوا بما وليدفعوا للمودعين ــ

- **أولاً**، ألزم مصرف لبنان المصارف بإعادة استثمار أرباحما في لبنان، فكان نصيبما من نصيب الودائع بالليرة لدى مصرف لبنان.
- **ثانياً،** معظم المصارف قد لجأت إلى تصفية قسم ممم من أعمالما في الخارج بسبب الئزمةُ والبعض الآخر لا يملك أصولاً خارج لبنان.ُ
- **ثَالثاً**، ما تبقّى من استثمارات للمصارف في الخارج في حال وُجدَتْ، ستشكّل الأداة الوحيدة لضخّ أموال جديدة في رأسّ المال بحسـب متطلّبات إعادة الميكلة للإنطلاق من جديد على أسس صحيحة.
- رابعاً، يتَّمم البعض أصحاب المصارفُ «بتمريب» أمِوالمم الى الخارج بطرق غير مشـروعة. فلتُرفِّع إِذاً السـرِّية المصرفية عن الجميع وليُدقَّق بمنُ خالف القوانين وليُعاقَب مؤلاء عوض رمى اللتماوات جذافاً فتصيب الصالح مع الطالح.

# العدد 🕸 كلهة العدد



قد قيل إن الماء تكذِّب الغطاس، واللرقام تكذب الواهمين، فكفي إستخفافاً بعقول القوم. إن مصارحة الجميع بالأرقام مو الصحيّح والمتاجرة بالمشاعر وبحقوق المودعين مو الخطأ بحدّ ذاته.

وفي النماية، إن أكل العنب أفضل من قتل الناطور فلا تضيِّعوا المدف ولنعمل على بناء ما تُمدَّم عوض التركيز على مدم ما تبقى.

الأمين العام الدكتور فادى خلف







## ابحاث ودراسات 🕸



### التضخم في لبنان

يُعرف التضخم بالارتفاع المزمن في الأسعار، وهو ظاهرة طبيعية في الاقتصاد لها إجراءات نقدية ومالية خاصة تلجأ إليها السلطات المعنيّة للجمها. لم ينفك معدل التضخم يسجِّل ارتفاعات شهرية متتالية في لبنان منذ بداية الانتفاضة الشعبية في تشرين الأول ٢٠١٩ وتدهور الأوضاع الاقتصادية والنقدية والمالية، وبحسب إدارة الإحصاء المركزي، ارتفع متوسط معدل التضخم من ٢,٩٪ في العام ٢٠١٩ إلى حوالي ٨٥٪ في العام ٢٠٢٠ ليصل إلى ٨,١٥٤٪ في العام ٢٠٢١. وتعبّر هذه المعدلات المعلّنة عن تضخّم مرتفع يُعزى إلى عوامل عدّة سوف نعرضها في هذا التقرير. وكما هو معلوم، إن التضخم هو بمثابة ضريبة على الدخل تخفّض من قيمة الأجور الحقيقية. ويبقى السؤال هل سيصل لبنان إلى مرحلة التضخّم المفرط؟ مع الإشارة إلى أنّ تجنّب هذه الحالة يستدعى اتّخاذ إجراءات ملحّة، منها تصحيح سياسة المالية العامة وتوحيد أسعار الصرف.

في البداية، يُعرّف الاقتصاديون التضخّم المفرط أو التضخّم الجامح (Hyperinflation)، بأنه الحالة التي يتجاوز فيها معدل الزيادة في أسعار السلع والخدمات ٥٠٪ شهرياً، ثم يعقبها تسارع حادٌ ومطّرد في الأسعار بشكل يومي أو حتى كلّ بضع ساعات، وهو حالة من التضخّم الذي تتجاوز فيه معدلات الزيادة في الأسعار ١٠٠٠٪ سنوياً. قلّما يظهر التضخم المفرط بين ليلة وضحاها، تسبقه على العموم فترة طويلة من التضخم المرتفع والمتغيّر، وتراجع كبير في الوساطة المالية. يوصف التضخّم المفرط بالانغماس في الانهيار، ومن أبرز الآثار المترتبة عنه إغلاق الشركات وزيادة معدلات البطالة وانخفاض الإيرادات الضريبية. يظهر التضخم المفرط بوضوح في البلدان التي تعانى من خلل في هيكلها الإنتاجي وفقدان التوازن في معدلات النمو بين القطاعات الاقتصادية. وهذا النوع من التضخم غالباً ما يصيب البلدان النامية التي لا تضع خططاً تنموية أو تضع برامج لا تتناسب مع مواردها الاقتصادية والمالية، ما يضطرها إلى زيادة الإصدار النقدى والائتمان

المصرفي لتشجيع الاستثمار، فيزداد الطلب على عوامل الإنتاج، ومن ثمّ ترتفع الأسعار وتكلفة الإنتاج. ومن ناحية أخرى، تسهم زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية لتلبية الحاجات الفردية المتنامية في ظهور التضخم الذى يُترجَم بارتفاع معدلاته بوتائر سريعة. وبسبب ضعف الجهاز الإنتاجي وتنامى الإصدار النقدي بمعدلات تتجاوز معدلات نمو الناتج المحلى الإجمالي، تتّجه القيمة الشرائية للنقد الوطنى إلى الانخفاض بشكل كبير أحياناً، ما يؤدّى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة لفئات واسعة من المجتمع. ويساعد في حدوث ذلك ضعف التنظيم النقابي وغياب قوانين الحماية الاجتماعية ضد البطالة والتهميش الاجتماعي. تميزت فترات التضخم المفرط المعاصرة بأزمات مصرفية في المرحلة السابقة وظهرت في البلدان التي لا ولوج لها إلى أسواق الرساميل العالمية.

وتشير النظرية الاقتصادية إلى أن قيمة العملة الوطنية تتأثر بعدد كبير من العوامل مثل السياسة الاقتصادية للحكومة، وسياسة الحكومة الداخلية والخارجية، والسياسة النقدية، وعجز الموازنة بالإضافة إلى القوانين المرعيّة الإجراء. ويأتى سوء استخدام هذه العوامل ليؤثر بشكل مباشر على قيمة العملة التي تخسر من قيمتها مقابل العملات العالمية، ما يؤدي إلى تداعيات على الصعيد الاجتماعي وإلى تراجع ثقة المستهلك.

تاريخياً، برزت مراحل مختلفة من التضخم المفرط في العالم. ففي العشرينات من القرن الماضي، كان ارتفاع التضخم الكبير مفاجئاً وتمّ القضاء عليه من خلال تطبيق إصلاحات مالية ونقدية فعّالة أعادت قابلية تحويل العملة المحلية ومنحت المصرف المركزي الاستقلالية الضرورية لإدارة السياسة النقدية. أما في المرحلة المعاصرة، فلم تكن فترات التضخم المرتفع قصيرة الأمد ولم تتمّ السيطرة عليها بسرعة، سبقتها في معظم الأحيان سنوات عدّة عرفت ارتفاعاً كبيراً ومستداماً في الأسعار وانتفاخ الكتلة النقدية بطريقة غير مراقبَة نتيجة عجوزات مالية مزمنة. ولم تتمّ السيطرة على هذا التضخم من خلال حرية كاملة

إعداد ؛ قسم الدراسات والإحصاء في جمعية مصارف لبنان.

## 🦓 أبحاث ودراسات



لتحويل العملة المحلية ولا من خلال قيود مؤسساتية على السياسة النقدية، بل مِّت السيطرة عليه من خلال مزيج من السياسة النقدية ونظام قطع هجين.

في ما يخصّ لبنان، يتأثر التضخم بعوامل عدّة أوّلها أسعار عوامل الإنتاج، أي العمالة والرأسمال أو حتى الضغط الضريبي، على أن يلى ذلك سعر الصرف وأسعار المنتجات المستوردة. وساهمت في ارتفاع التضخم ظاهرة الاحتكار، وهي آفة أخلاقية تسرّع وتيرة التضخم إلى مستويات عالية لا مكن لجمها إلا بقوة القانون وبدعم من السلطات الأمنية والجهات الرقابية. فخلال الفترة التي كان فيها سعر صرف الليرة مستقراً (من أيلول ١٩٩٧ حتى أيلول ٢٠١٩)، نتج التضخم بشكل أساسي من تطور عوامل الإنتاج (زيادة الأجور، معدلات الفائدة المصرفية، بدء تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، الدعم، ...)، ليكون بالتالي ارتفاع أسعار المنتجات المستوردة قد عزّز ارتفاع الأسعار الناجم عن ارتفاع عوامل الإنتاج، مع الإشارة إلى أن لبنان يعتمد بنسبة مرتفعة من استهلاكه على الاستيراد.

وبات تدهور سعر صرف الليرة محرّكاً أساسياً للتضخم في لبنان. فبين أيلول ٢٠١٩ وكانون الأول ٢٠٢١، تضاعف سعر الصرف حوالي ١٣ مرة، فيما تضاعفت الأسعار ٥,٨ مرات. وقد ارتبط هذا التدهور بعوامل عدّة منها: الخلق الكبير لليرة اللبنانية مع ارتفاع النقد في التداول (من ۱۰ آلاف مليار ليرة في نهاية عام ۲۰۱۹ إلى ٤٥ ألف مليار ليرة في نهاية عام ٢٠٢١)، أزمة السيولة بالعملات الأجنبية العائدة إلى عجز ميزان المدفوعات (-٥,٩ مليارات فی عام ۲۰۱۹ و-۲۰٫٦ ملیارات دولار فی عام ۲۰۲۰ و-۲ ملیار دولار في عام ٢٠٢١)، والطلب المتزايد لتأمين المشتريات الجارية مع ازدياد الطلب على الدولارات الطازجة (بعد توقّف مصرف لبنان عن سياسة الدعم)، بالإضافة إلى المضاربة في السوق الموازية غير المراقبة من قبل السلطات المعنيّة، والعوامل البسيكولوجية المرتبطة بالمخاوف المتعلّقة بالأوضاع السياسية والاقتصادية. ومع استمرار الانهيار على حاله على جميع المستويات، قد ينضمّ لبنان إلى مجموعة الدول الفاشلة حيث ظروف الاقتصاد الكلِّي في هذه البلدان معروفة وهي: تضخم كبير، انخفاض مستمرٌ في قيمة العملة الوطنية، نقص في السلع الأساسية، انهيار الخدمات الأساسية، هجرة الأدمغة،

وتفشّى السرقات والجرائم. ويمكن قياس هذه الاختلالات من خلال علاوة سوق القطع الموازي.

ولا بدّ من الإشارة إلى ظاهرة ارتفاع التضخم مؤخراً على الصعيد العالمي مع اضطراب سلاسل التوريد في ظلّ استمرار الحرب العسكرية في أوكرانيا منذ ٢٤ شباط ٢٠٢٢، والتي أصابت قنوات التجارة الدولية للحبوب والنفط، وتهدّد بأزمات غير مسبوقة. وفي المعطيات الإحصائية، ارتفع سعر برميل نفط برنت من حوالي ٩٩ دولار عشية اندلاع الحرب إلى ١٢٠ عند إعداد هذا التقرير. ويُخشى أن يعرف العالم انكماشاً تضخمياً، أى فترة طويلة من النمو الضعيف والتضخم المرتفع يبدأ في عام ٢٠٢٢ وتكون مخاطره أكبر في العام ٢٠٢٣. وطبعاً لبنان معنى بهذه الظاهرة، لتضاف إلى الاختلالات الكثيرة الأخرى على صعيد السياسة المالية وتنظيم حركة الرساميل، والأزمة المصرفية وتعدّد أسعار الصرف وظاهرة الفساد المستشري. وتحتاج معالجة الاختلالات إلى إعادة تنشيط وانطلاق العجلة الاقتصادية. ويحتاج النشاط الاقتصادي بدوره للتمويل المصرفي. ويحتاج الأخير إلى إعادة رسملة المصارف واجتذابها الودائع الجديدة. ولن يكون كلّ ذلك ممكناً في غياب الإصلاحات الموعودة التي تستدعي من الدولة وضع وتنفيذ رؤية متكاملة ومستدامة تساهم في استعادة الثقة وجذب الاستثمارات الخارجية وحلّ مشكلة السيولة بالعملات الأجنبية. عسى أن يكون الاتفاق مع صندوق النقد الدولي على مستوى الموظفين بادرة أمل يعود فيها الاستقرار إلى لبنان على الأصعدة كافة وخصوصاً على الصعيد الاجتماعي الذي تدهور كثيراً في السنوات الأخيرة ولم تساهم المساعدات الاجتماعية التي أقرّتها الحكومة للعاملين في القطاعَيْن العام والخاص إلا في تغطية جزء بسيط من تراجع القدرة الشرائية للرواتب. في حين يبقى الاعتماد على تحويلات المغتربين التي تُقدَّر بحوالي ٧ مليارات دولار سنوياً للصمود وعدم الانهيار الكامل.

وللتذكير من الضروري الإسراع ببتّ أربعة قوانين مشاريع في المجلس النيابي لأنها مطلوبة قبل توقيع الاتفاق النهائي مع صندوق النقد وهي قانون موازنة ٢٠٢٢ وقانون الكابيتال كونترول وقانون السرية المصرفية وقانون هيكلة المصارف.

# 🗞 أبحاث ودراسات



				بعض المؤشرات اللقتصادية
*۲.۲۱	7.7.	7.19	7.17	
0,*-	<b>70,9</b> -	٦,٩-	1,9-	معدل النمو الحقيقي (٪)
108,1	۸٤,٩	۲,۹	٦,١	تغيّر أسعار الاستهلاك (متوسط الفترة) x
				مخفّض التضخم الضمني في أسعار الناتج المحلّي
غ.م.	٦٠,٤	٤,٧	٤,٩	الإجمالي GDP Deflator ٪
7-1777	900	7-197	35777	الناتج المحلّي الإجمالي (مليار ليرة)
19,9	<b>7</b> £, <b>V</b>	07,7	٥٤,٩	الناتج المحلّي الإجمالي (مليار د.أ.)
1977-	1.001-	0/01-	٤٨٢٣-	ميزان المدفوعات (مليون د.أ.)
7770+	۸٤٠٠	7170	10.1,0	سعر الصرف ل.ل./ د.أ. في السوق الموازية
61010	79787	۸۱۸۶	٥٠٠٨	النقد في التداول (مليار ليرة)

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي

يبيّن الجدول أدناه تطور الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك حسب التثقيلات المعتمدة حالياً لأبواب الإنفاق. والتخوّف من أن يسجّل المزيد من الارتفاع بعد اتّخاذ إجراءات

قاسية كرفع الدولار الجمركي، والرسوم البلدية والمالية، والضرائب والـ TVA ورسوم الاتصالات من هاتف ثابت وخليوي ورفع تسعيرة الكهرباء وغيرها.

### وؤشر أسعار الاستملاك كانون الاول ٢٠١٣=١٠٠

أبواب الإنفاق	التثقيلات	مؤشر كانون	مؤشر كانون	مؤشر كانون
		الأول ٢٠١٩	الأول ٢٠٢٠	الأول ٢٠٢١
المواد الغذائية والمشروبات غير الروحية	۲٠,٠	177,•V	717,+9	<b>77.7</b> , £ 1
مشروبات روحية وتبغ وتنباك	1,8	100,77	٧٦٥,٠٨	٣٠٢٣,٦١
الألبسة والأحذية	0,٢	199,79	1818,74	٤٣٨٨,٢٣
مسكن ماء وغاز وكهرباء ومحروقات أخرى	۲۸,٤	۱۰۸,٦٧	171,00	171,01
أثاث وتجهيزات منزلية وصيانة مستمرة للمنزل	٣,٨	177,71	1 • • ٨,٩ ١	<b>7517,91</b>
الصحة	٧,٧	91,77	110,00	0/15,01
النقل	17,1	1 • 7,000	770,07	۲۰۲٦,۰۰
الإتصالات	٤,٥	٧٨,١١	180,11	191,07

<sup>\*</sup>من خطة التعافي الاقتصادي للحكومة اللبنانية





الإستجمام والتسلية والثقافة	۲,٤	179,78	٤٢٤,٠٣	1.79,88
التعليم	٦,٦	177,97	177,00	116,7.
مطاعم وفنادق	۲,۸	117,77	۸۳۱,۷٥	٤٢٨١,٠٦
سلع وخدمات متفرقة	٤,١	۱۱۸,۷۷	٤٣٦,٤٥	1770,77
الرقم القياسي لأسعار الإستهلاك	1,.	110,08	۲۸٤,٠٤	971,8.

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي









### النموض بالقطاع المصرفى

بقلم : المحامى الدكتور بول مرقص \*

يعتبر القطاع المصرفي اللبناني من أهم القطاعات التي يعتمد عليها الإقتصاد اللبناني، مما يجعله ركناً أساسياً لجذب رؤوس الأموال الخارجية وبخاصة العربية، بحيث إحتل هذا القطاع على مدى السنوات الماضية مركزاً رئيسياً على صعيد الشرق الأوسط بأجمعه، فبالرغم من الحروب والأحداث الأمنية التي أثرت على جميع القطاعات الإقتصادية إلا أنه بقى القطاع الأكثر مرونة واستطاع تجاوز الصعوبات بأقل قدر ممكن من الخسائر والحفاظ على مكانته، فقد كان للقطاع المصرفي اللبناني المساهمة الأكبر في كسب لبنان لقب «سويسرا الشرق». إلاّ أنه ومنذ تشرين الأول عام ٢٠١٩، ومع اندلاع الأزمة الإقتصادية التي يمرّ بها لبنان وتوالى الأزمات في البلاد على الأصعدة كافة، وانخفاض تدفق التحويلات الأجنبيّة نتيجة القيود المصرفية، انخفض حجم السيولة الأجنبية وتراجع سعر صرف العملة اللبنانية على نحو كبير. ها هو لبنان اليوم يغرق ويعانى من كساد إقتصادى حاد ومزمن وفقاً لتقرير مرصد الإقتصاد اللبناني الصادر عن البنك الدولى لعام ٢٠٢١ أ، الذي رجِّح أن تُصنّف هذه الأزمة الإقتصادية والمالية ضمن أشد عشر أزمات على مستوى العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر، إذ ورد في التقرير المذكور ما يلي:

«إن حجم ونطاق الكساد المتعمّد الذي يشهده لبنان حالياً يؤديان إلى تفكك الركائز الرئيسة لنموذج الإقتصاد السياسي السائد في البلاد منذ إنتهاء الحرب الأهلية. ويتجلَّى هذا في إنهيار الخدمات العامة الأساسية،

واستمرار الخلافات السياسية الداخلية المنهكة، ونزيف رأس المال البشري وهجرة الكفاءات على نطاق واسع. وفي موازاة ذلك، تتحمل الفئات الفقيرة والمتوسطة العبء الأكبر للأزمة، وهي الفئات التي لم يكن النموذج القائم يلبي حاجاتها أصلاً ".»

لهذه الأسباب ولأهمية المكانة التي يلعبها القطاع المصرفي اللبناني على الصعيد الإقتصادي والمالي، لا بدّ من الإشارة إلى الحلول والخطط التي يمكن اعتمادها في سبيل إعادة القطاع المصرفي اللبناني إلى عافيته وتبوئه المكانة التى يستحقها للنهوض بلبنان.

لذلك، سنعرض في ما يلي:

أ- العقبات والتحديات التي تواجه القطاع المصرفي اللبناني الأزمات المصرفية العالمية الشبيهة للأزمة اللبنانية ج- حلول مقترحة للقطاع المصرفي اللبناني

إن واقع القطاع المصرفي اللبناني، وتغيّر الظروف المحيطة به نتيجة الأزمات المتتالية التي يشهدها لبنان، يفرض على المعنيين والمسؤولين مواجهتها بشجاعة وإدراك ورؤية، بالإضافة إلى ضرورة توحيد الجهود وإدراك أهمية الإلتزام القوى لإستقرار القطاع ليتمكن من مواجهة المشاكل والعراقيل وجبه التأثرات والضغوطات الخارجية على أنواعها كافَّة، واستعادة دوره في الإقتصاد اللبناني لما يعانيه من منافسة شديدة وتحديات جمّة، منها ما يتمثل بقدرته على تأمين التمويل اللازم للقطاعات الإقتصادية التي

١- التعميم رقم 151 تاريخ 21 نيسان 2020

<sup>\*</sup> محام في الإستئناف، دكتور في القانون، مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة، أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت وفي كليات الحقوق، مستشار قانوني للمصارف.

<sup>\*\*</sup> ساهم الأستاذ فارس أبي خليل؛ الأستاذة مما داغر؛ الأستاذة ليا مقديسي من جوستيسيا الحقوقية، أعدّ البحوث الأيلة إلى كتابة هذا المقال.

<sup>2-</sup> https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2021/05/01/lebanon-sinking-into-one-of-the-most-severe-تاریخ 1 حزیران 2021 global-crises-episodes



تتعاظم حاجاتها للإستثمارات ورؤوس الأموال التشغيلية. إنطلاقاً مما سبق، ينبغى التطرّق من جهة أولى إلى العقبات والتحديات التى تواجه القطاع المصرفي اللبناني والآثار التي نتجت بسببها على مستوى القطاع.

ومن جهة ثانية سنتطرق إلى الأزمات المصرفية العالمية الشبيهة للأزمة اللبنانية لما مكن لهذه المقاربة أن تحمل من تجارب يستفاد منها لتمكين القطاع من التعافي والمحافظة على ما تبقى منه.

### أ- العقبات والتحديات التي تواجه القطاع المصرفي اللبناني وآثارها

إن إعادة الثقة إلى القطاع المصرفي وعودة الإنتظام إلى المالية العامة من أهم التحديات الإقتصادية التي تواجهها الدولة اللبنانية في المرحلة الحالية، فقد تقلّصت بشكل كبير مصادر تمويل خزينة الدولة والقطاع المصرفي بالعملات الأجنبية، لاسيّما في ظلّ وجود التزامات عديدة تتطلب توافر الدولار الأميركي لسدادها، وديون ضخمة تقع على كاهل الدولة اللبنانية.

لا بدّ من الإشارة إلى أنه ليست المرّة الأولى التي يمرّ بها لبنان بأزمة مالية، فقد سبق أن طالت أزمات عدّة القطاع المصرفي اللبناني، فكانت النكسة الأكبر التي حلّت به من جرّاء إفلاس بنك إنترا للإستثمار في العام ١٩٦٦، والتي أدّت إلى صدور قوانين عدّة نظّمت القطاع المصرفي، كقانون إخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدفع لأحكام خاصة نظّمها القانون الرقم ٦٧/٢ لعام ١٩٦٧، وتلاها قانون إنشاء مؤسّسة ضمان الودائع رقم ٦٧/٢٨ لعام ١٩٦٧، وكانت النتيجة الأبرز لهذه الأزمة صدور قانون الإصلاح المصرفي عام ۱۹۹۱ قانون رقم ۹۱/۱۱۰ «إصلاح الوضع المالي» بغية وضع القواعد الضرورية لإنتشال هذا القطاع من الأزمة التي كانت تهدّده في حينها، وعمد هذا القانون إلى وضع أحكام خاصة تتعلّق مواجهة الأزمة عام ١٩٨٨، وتهيأته لإستعادة دوره على الصعيد الإقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، صدر عام ۱۹۹۳ القانون رقم /۱۹۲/ «قانون إندماج المصارف» حيث أراد المشرّع من خلاله أن يشجّع المصارف على الإندماج بغية دعم القطاع المصرفي، وقد منح القانون المصارف التي تتفق على الاندماج إعفاءات ضريبية مختلفة. هذه القوانين وغيرها صدرت في ظلّ أزمات واجهت القطاع المصرفي اللبناني وساعدته على النهوض مجدداً،

الأمر الذي يشير إلى أنه في كلّ أزمة ونكسة مصرفية كان القطاع قادراً أن يعود مجدداً إلى العمل والإستمرارية. إلاّ أن الأزمة الإقتصادية والإجتماعية التي عصفت بلبنان مؤخراً وأثرّت على مختلف القطاعات تضطرنا لإتخاذ إجراءات جديّة وحلول عملية تحفظ حقوق المودعين أولاً وتساعد القطاع المصرفي اللبناني على النهوض والإستمرار كعجلة أساسية في تحريك الإقتصاد الوطني.

# ب- الأزمات المصرفية العالمية الشبيهة للأزمة اللبنانية

سبق لنا أن أوضحنا أن الأزمة اللبنانية ليست الأولى من نوعها لا في لبنان ولا في العالم، إذ نرى أن عدّة أزمات مالية توالت عالمياً في مختلف البلدان التي استطاعت أن تخطوها وأن تعيد القطاع المصرفي إلى حالة من الإزدهار

سنتناول في ما يلي، الإستراتيجيات التي لجأت إليها بعض الدول في حلّ أزماتها المالية:

- بلغاريا: ففي أوائل التسعينيات تخلّفت بلغاريا مرات عدّة عن سداد ديونها وإرتفعت نسبة التضخم المالي في البلاد بشكل كبير وتزامن ذلك مع ارتفاع كبير للعجز في الموازنة العامة. إلا أنه بعد إقرار مجلس النقد، إنخفض التضخم ومعدّلات الفائدة بشكل ملحوظ، وتحوّل عجز الموازنة إلى فائض، وارتفع احتياط العملات الأجنبية في المصارف المحلية.
- اليونان : كانت اليونان عام ٢٠١٩ من أكثر دول العالم اقتراباً من حافة الإنهيار المالى الشامل. فقد تمثلت أزمة اليونان الكبرى في الاقتراض، حيث ارتفعت قيمة الديون السيادية وصعّدت أسعار الفوائد على الديون، لدرجة أعلنت معها اقترابها من العجز عن السداد، وهو ما كان يهدد آنذاك بأزمة مالية عالمية ضخمة. لجأت اليونان للاتحاد الأوروبي الذي تتمتع بعضويته في محاولة لإنقاذ الوضع قبل أشهر قليلة من حلول موعد سداد أقساط ديونها. واختلف رأى زعماء الإتحاد الأوروبي آنذاك بين مساعدة اليونان أو إقصائها بعيداً عن الإتحاد لمنع تأثر الدول الأوروبية بهذه الأزمة، ليختاروا في النهاية تقديم المساعدة لها والوقوف بجانبها، فاتفق الاتحاد الأوروبي بدعم من صندوق النقد الدولي على تقديم حزمة مساعدات مالية إلى اليونان، شملت إلى جانب الدعم المالي المباشر، برنامج لمبادلة الديون، وشطب جزء من



ديونها. فلم يكن هدف أوروبا يقتصر على مساعدة اليونان فحسب، وإنما مساعدة مؤسسات الاتحاد الأوروبي كذلك ومنعها من الانهيار في حال إعلان اليونان عجزها عن السداد وما قد ينعكس سلباً ويؤدي إلى افلاس عدد من المصارف الأوروبية. وبالرغم من ذلك، اشترط الاتحاد الأوروبي اتباع اجراءات تقشفية يونانية صارمة، لكبح جماح عجز الموازنة، من ضمنها خفض في كل بنود الانفاق العام، وتقليص الرواتب ومكافآت العمل الاضافي للموظفين الحكوميين وتكاليف السفر وغيرها من النفقات العامة. كما قلصت اليونان من برنامج المعاش للموظفين، وقامت بتسريح الآلاف من الموظفين الحكوميين من وظائفهم. بالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة برفع الضرائب على السيارات والوقود وبعض السلع الترفيهية، في محاولة لخفض العجز.

ورغم الغضب الشعبى الذي ظهر خلال الأعوام الماضية جراء الإجراءات الإقتصادية الصارمة، أكّد الواقع الحالى نجاح الخطة في تحقيق الهدف منها. فقد أدى الوضع الاقتصادى المتأزم واتساع الفجوة بين الإيرادات والمصروفات إلى السعى لتقليص الهوة بالعمل على الجانبين في آن واحد، مع الإشارة إلى أن دخل السياحة كان أحد أهم الموارد التي ساهمت في الوصول لتحقيق فائص في ميزان المدفوعات اليونان. $^{oldsymbol{ au}}$ 

ج- حلول مقترحة للقطاع المصرفي اللبناني:

في عصرنا الحالي، أصبح القطاع المصرفي يشكل عنصراً رئيسياً في البنية التحتية الإقتصادية لأي بلد، وعادةً ما تسبب الأزمات المصرفية عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطنى ككل كما وتؤدى إلى تعثر الدول بشكل يجعلها غير قادرة على أداء وظائفها. لذلك، فإن الدول غالباً ما تنتهج سياسات إصلاحية في سبيل تحقيق الإستقرار وإعادة تأهيل نظامها المصرفي وتجاوز تداعيات الأزمات. هذا مع ضرورة إعادة هيكلة القطاع العام وبالأخص تنظيم عدد الموظفين فيه وعملهم، والإتجاه إلى اشراك القطاع الخاص في عدد من المؤسسات العامة في سبيل

تخفيف الأعباء على الدولة وزيادة الإنتاجية والتطور. إضافةً إلى ذلك، يتوجب وضع خطط إنمائية للقطاعات العامة كافة والبدء بتنفيذها بأسرع وقت بدءاً بتعزيز قطاع التعليم الرسمى الذي يشهد إقبالاً كبيراً مؤخراً، وقطاع النقل العام الذي يحتاج إلى خطّة شاملة قابلة للتنفيذ فوراً مع ضرورة العمل على تطويره، كما وقطاعى الطاقة المتجدّدة وإعادة التدوير اللذين لا مفرّ منهما للمضى قدماً في مسيرة التقدم. وكل ذلك، لأن ضمان نهوض القطاع المصرفي مرتبط بتخفيض الأعباء عن القطاع العام.

إن توحيد سعر الصرف يعدّ من أهم الإصلاحات المالية والمصرفية الضرورية لما يؤمّن ذلك من إستقرار وإستمرارية للقطاعات كافّة، كما يساهم بتخفيض التضخم والعجز، والأهم من ذلك أنه يساهم في إعادة الثقة بالقطاع المصرفي، فهل هذا الأمر يمكن تحقيقه عبر إنشاء مجلس النقد؟

هذا المجلس يضمن قابلية التحويل على قدم المساواة لإصداراته بالعملة الاحتياطية، وبالتالي يشكِّل احتياطيًا واحدًا. بالتالي، فهو سلطة حكومية مستقلّة تعمل بشكل أساسى كمنظم لأسعار الصرف، فتعتمد العملة الأجنبية كالدولار مثلاً كعملة أساسية، ويتم تثبيت سعر الصرف بين العملة المحليّة وهذه العملة الأساسية على أساس سعر معيّن. هذا الأمر يتطلّب من المصرف المركزي وقف طباعة الليرة اللبنانية بشكل عشوائي والتأكد من أن الليرة اللبنانية الموجودة بالفعل في السوق مدعومة بالكامل بالعملة الأجنبية أو بالذهب.

فهل هذه المبادرة ستساعد إعادة الثقة بالليرة حيث يكون لمجلس النقد وحده الصلاحية الحصرية لتنظيم طباعة العملة حسب الموجودات الخارجية كاحتياطي العملات الأجنبية أو الذهب ما يجذب المستثمرين الأجانب ويزيد من إيرادات الدولة؟

إن أبرز الدول التي استفادت من تجربة مجلس النقد هي بلغاريا في أوائل التسعينيات حيث ورد عن لسان الخبير الاقتصادي هانكي: «إن نظام مجلس النقد في لبنان

سينهي أزمة العملة ويحطم التضخم على الفور. ويبني هانكي اعتقاده هذا على خبرته السابقة في تصميم وتركيب مجلس العملة البلغاري في عام ١٩٩٧، عندما كان كبير مستشاري الرئيس بيتار ستويانوف، وأنه بين يوليو ١٩٩٧ (إنشاء مجلس العملة في بلغاريا) ونهاية عام ١٩٩٨، انخفض معدّل التضخم السنوي في بلغاريا من ١٢٣٠٪ إلى ٢٠,١٪، وخلال الفترة نفسها، ارتفع إجمالي الناتج المحلي من (-١٠٠١٪) إلى ٥,٣٪، وزاد رصيدها المالي من (-١٠٠١٪) إلى ١٨، بالإضافة إلى ذلك، ارتفعت احتياطياتها

الأجنبية من ٨٦٤ مليون دولار إلى ٣٫١ مليار دولار.»ع

كما أنه لا بد من تعديل هيكلية المصرف المركزي، فهو مصرف المصارف والعامود الأساس في الحفاظ على قيمة الليرة اللبنانية، كما يجب اعتماد سياسة نقدية وطنية تكون مرتكزة على عملية نقل الاقتصاد إلى إنتاجي. كما والأهم، لا بد من تطوير التشريعات والقوانين مرعية الإجراء.

وفي النهاية، إذا نُفّذت هذه الإصلاحات حقاً فيمكن عندها الحديث عن بداية في إعادة الثقة مما ينسحب على عملية الإزدهار والتطور وخروج لبنان من الأزمة العميقة التي يرزح تحت كاهلها.





### CBDC (Central Bank Digital Currencies) Impact on Banks and on the Monetary System

By: DR. ANDRE GHOLAM \*

Currency is already digital, and has been for years. But the basic model of banking is largely unchanged. This is because the system is based on the notion that digital currency issued by commercial banks is convertible into paper cash, which is a central bank liability. What would happen if central banks started to issue digital currency directly? Analysts believe that it would upend the traditional banking system. A switch to Central Bank Digital Currency (CBDC) would be safer for depositors (because CBDC is a direct liability of the issuing central bank, not of a commercial bank), would eliminate the need for commercial banks to directly take deposits from consumers and households, render much of the physical infrastructure of banking redundant, enable more effective monitoring and regulation of the financial system, and prove more inclusive.

Over 97% of the money in circulation today is from deposits - fiat currencies deposited and converted into a string of digital code by a commercial bank. The digitization of credit and debit card transactions and the development of banking apps has moved many traditionally cash-based transactions into digital space.

Ongoing digitalization of the economy is changing the way people pay. The use of cash, the only form of central bank money available to the public, is falling in many jurisdictions and the pandemic has accelerated this significantly.

With thousands of cryptocurrencies now in use across the globe, and one in ten people invested in them, demand for digital currencies has become impossible central banks to ignore. Faced with a parallel monetary system that's completely out of their control, central banks around the world are stepping up to create their own digital currency options.

These CBDCs have far more in common with cash than most major cryptocurrencies and represent a natural digital evolution of traditional monetary systems. In comparison to other speculative crypto currencies and tokens, the CBDCs are created and offered directly by central banks and are typically backed in similar ways to cash; whether that's by gold or by reserves, thereby creating the trust and ensuring consumer protection.

So far, the shift to digital has left the banking business relatively unscathed, at least in the West, where new players such as Paypal still rely on customers linking the service to their bank debit and credit cards. A few online-only banks have materialized, such as Chime and Nubank, but, again, these ride on existing rails. The Chinese financial sector has seen more disruption, as illustrated by the emergence of Alibaba's Ant Financial and Tencent's WeBank, which have leveraged looser data privacy protection and smart data analytics to dominate consumer payments and have also entered retail and small business banking. Broadly speaking, though,

<sup>\*</sup> Consultant Informatique - PHD, CISA, CISM, CRISC, Professeur a L'USJ.

traditional banks have adjusted well to the digitization of money.

#### That Could be About to Change.

The impetus for more radical change is coming from China, whose central bank has been running an experiment with a form of cash called Central Bank Digital Currency (CBDC), which it envisions as the cash of the future, ultimately eliminating the need for paper money.

In a CBDC world, the di gital code for each virtual currency unit will be held in a digital wallet and transferred seamlessly by the wallet-holder to other people's digital wallets. In China, these services will be licensed to four state banks and three telecommunications companies, who will act as wallet distributors rather than cash depositories. Users will scan barcodes on their phones to make in-store payments or send money to other mobile wallets. The People's Bank of China (PBOC) will periodically receive copies of customer transactions, stored on a mixed central and blockchain database.

Part of China's motivation for introducing a CBDC is to reduce the country's dependence on Alipay and WeChat, which currently account for 94% of online transactions, \$16 trillion in value. It also helps reduce the threat from independent digital currencies such as Bitcoin, which could potentially threaten governments' ability to manage their economies, not a prospect that a Chinese government would view with equanimity.

But China is not the only the only country interested in CBDCs: Sweden, Singapore, and South Korea are among 13 other countries testing pilots. The US is likely to follow suit; the Federal Reserve Bank of Boston, in collaboration with MIT, is currently designing a CBDC prototype. Possibly the US is worried about being left behind and the potential threat from China's digital Yuan and its potential emergence as the global reserve currency supplanting the US dollar.

#### How will CBDCs Change Banking?

In the traditional model of banking, some two centuries old, individuals or institutions receive money that they deposit with banks, which then use the money to make loans, setting aside a proportion mandated by regulators available for depositors to withdraw and convert into cash. Banks make a profit on the difference between the interest they pay to the depositors they market to and the interest they receive on loans to business customers or investments in equivalent financial securities.

What is different about CBDC and regular digital cash issued by commercial banks is that each CBDC unit of cash will have a unique, unchanging digital identity. It will also be a direct liability of the central bank, just as paper dollars or yuan currently are. This is a key differentiation from today's digital currency, which is a liability of the issuing bank, even though it is in theory convertible into paper cash on demand - a feature predicated on that cash being available to the bank in physical form. It is this differentiation that largely explains why the CBDC is likely to disrupt the basic model of the banking system, which has always been based on paper cash (or convertibility into it).

What are the key implications of a CB-DC-based banking model:

- An end to bank runs
- An end to paper cash and private bank deposits
- Easier regulation and policy execution
- Greater inclusivity

CBDCs are sure to impact national and international monetary systems. How can they likely affect major stakeholder groups in the monetary system?

#### Retail Customers

CBDCs provide consumers with convenient

# 🥸 ملفات خاصة

digital payment options without exposing them to the volatility of cryptocurrencies. Designed as a medium for spending, they have the potential to make payments faster, cheaper, safe and frictionless, while addressing some of the dependencies in the current payment network and systems.

#### Corporate Customers

Corporate customers understand the advantages about CBDCs' potential to reduce costs, time and settlement risk involved in international payments. By enabling the use of smart contracts, CBDCs could be used to automatically pay taxes or make other payments to the government as a part of routine transactions. Plus, digital audit trails can simplify and streamline financial compliance.

#### Domestic Banks

For domestic banks, views of CBDCs are not quite as positive. When central banks issue a digital currency directly and provide interest on it, domestic banks' roles as a deposit-taker and essential intermediary are undermined.

Less deposit-taking means fewer resources to work with, which in turn limits a domestic banks' ability to provide credit to customers. In that sense, the growth of CBDCs represents a real threat to current domestic banking operating models.

Wall Street bankers are concerned that a Fed-backed digital dollar could severely damage banks, according to a letter lobbyists sent to the U.S. central bank.

The American Bankers Association argue the digital dollar would lead to "deposits accounting for 71% of bank funding are at risk of moving to the Federal Reserve." This in turn would increase the cost of funding in banking to an "unsustainable" level.

"Current research overwhelmingly undermines the purported benefits of a CBDC

and instead indicates that a CBDC would seriously disrupt the financial system, significantly harming consumers and businesses," Greg Baer of the Bank Policy Institute, wrote in a letter.

The BPI letter also argued the digital currency would not actually lead to more financial inclusion and that "we are unaware of any substantiated use case for CBDC that would benefit low- and moderate-income people." It also states it would only support a CBDC if "research points to benefits for households, businesses, and the economy overall that exceed the downside risks, and indicates that CBDC is superior to alternative method."

#### **International Banks**

CBDCs have the potential to completely transform the role of international banks, especially when it comes to international and cross currency trade. International banks need to step up and re-invent their role in a CBDC driven economy.

It is a shift that will require those banks to participate in new networks, work with new digital ledger types and collaborate with fintechs. Creating the infrastructure needed to support international CBDC transfers at scale carries a significant resource and innovation burden in the short term.

#### **Fintechs**

For fintechs, CBDCs are creating new opportunities to innovate at all levels. From building user-friendly transaction services for consumers to helping create a stable and scalable foundation for cross-currency transactions, the shift toward cashless digital finance represents the largest opportunity fintechs have seen to date.

#### Financial Network Players

Domestic and international CBDC transactions demand new standards that have yet to



be set. Banks will likely want to work alongside established innovators to determine the best standards for their currencies and establish a robust distributed ledger infrastructure.

If they want to remain key players in the CB-DC-driven global economy, today's major financial network organizations like Swift, Visa and Mastercard, will need to consider their position in this emerging space and ensure they have the skills, capabilities and technologies to provide that foundation.

#### Central Banks

For central banks themselves, CBDCs represent a huge shift in operations. They can significantly reduce the costs of printing, transporting and managing cash, freeing up resources to meet the new challenges of CBDC management. And they can fight fraud automatically, thanks to policies embedded within currency and transaction code.

Desire to move quickly and seize first-mover advantage, the creation of a new global reserve currency and addressing the increased threat of disruption by decentralized finance players could all fundamentally transform the global financial and political landscape.

CBDCs have implications for every data-driven element of finance. From managing Know Your Customer data to tracking illegal activity across billions of transactions, the detailed audit trail that comes with a digital currency can help tackle some of central banks' biggest challenges.

#### What Does it all Add up to?

These changes stand to take out many of the costs and risks implicit in the traditional system, which was built at a time when customers needed secure branches to deposit bags of cash. The needed infrastructure costs hundreds of billions a year to run.

But if customers no longer need to physically deposit cash, then the annual billions spending on physical infrastructure is a complete waste of money. Beyond the unnecessary waste of the physical infrastructure, the system is slow and expensive: payments take an average of 1-3 days to settle, and card processing fees eat up half of retailing profit margins. Cross-border transfers are extortionary With CBDC and central banks holding deposits, banks cannot overstretch customer deposits as they currently do, which will significantly de-risk the banking system. Also, with CBDC's ins tantaneous transactions, money circulates faster, reducing the need for short-term credit, which would reduce overall debt levels.

#### What is the Catch?

CBDC is not without its problems. obvious risk is to privacy. A number of U.S. lawmakers argue that China will use digital yuans for domestic surveillance. "Central banks increase control over money issuance and gain insight into how people spend their money but deprive users of their privacy," notes Congressman Tom Emmer (R-MN), adding, "CBDCs would only be beneficial if they are open, permissionless and private." Other concerns revolve around the role of a central bank as a wholesale lender of first resort. State-controlled credit could potentially be susceptible to political pressure for sector-focused lending. Would there be formal criteria for determining which banks would qualify for central bank funding? How easy would these be to manipulate in some way? Perhaps the biggest concern is with security, particularly cyber security. You can argue that the existing system, with multiple banks responsible for their own security, is exposed to more frequent but possibly more localized breaches of security. According to this logic, if the central bank gets hacked, then the whole system could be fatally



compromised, although the risk of a breach actually occurring is perhaps reduced given that a central bank would have the cyber expertise of its government at its disposal. Essentially, the trade-off would be between recurring but manageable breaches and highly infrequent but catastrophic ones. A central bank would definitely be too big to fail.

That said, the technology of the blockchain is highly secure and transactions are highly compartmentalized, which means that the central bank could potentially operate a highly distributed and compartmentalized system, thereby spreading the risk and consequences of any possible cyber-security breach more widely. Indeed, the future use of blockchain for cybersecurity is expected to improve on the present situation.

However, those benefits demand a steep upfront cost. Securing buy-in from all stakeholders will not be easy - especially at the consumer level. Retraining and re-education will be necessary, new infrastructure will need to be established and central banks will have to define and master a new era of digital finance in which cyber warfare and threats will be of top concern.

It is a big journey, but it starts with the right preparation and partnerships. There is no doubt that the move to CBDCs is a daunting undertaking for central banks. But, just like the move to cash, it is a necessary step to support the evolution of our society and monetary system.

Source: Harvard Business Review, The Economic Times







## 🥸 تشریعات وأنظهۃ



## خلاصة التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان خلال شهر أيار ۲۰۲۲

#### تعميم وسيط رقم 620 لمؤسسّات الصرّافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13433 تاريخ 2022/5/17 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 2022/5/17 تاريخ 2022/11/17 (تحديد رأسمال مؤسسّات الصرّافة) المرفق بالتعميم الأساسي لمؤسّسات الصرّافة رقم 4.

### قرار وسيط رقم 13433 تعديل القرار الأساسي رقم 10853 تاريخ 2011/12/7 المتعلّق بتحديد رأسمال مؤسّسات الصرّافة.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام المادة 6 من القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلّق بتنظيم مهنة الصرّافة في لبنان، وبناءً على القرار الأساسي رقم 10853 تاريخ 2011/12/7 المتعلّق بتحديد رأسمال مؤسسّات الصرّافة، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في

جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/5/11،

### يُقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 10853 تاريخ 2011/12/7 ويُستبدل بالنصّ التالي: يُحدد الرأسمال الادنى لمؤسسّات الصرّافة حسب فئتها المبينة في المادة 3 من القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 وذلك على الشكل التالى:

1- في ما خصّ الفئة (أ)، عشرة مليارات ليرة لبنانية. 2- في ما خصّ الفئة (ب)، خمسة مليارات لبرة لبنانية.

المادة الثاني: مُّنح مؤسسّات الصرّافة المنشأة قبل صدور هذا القرار مهلة حدها الأقصى سنة من تاريخ صدوره لتسوية أوضاعها ولإستكمال إجراءات زيادة الرأسمال وذلك تحت طائلة شطب اسمها من لائحة مؤسسّات الصرّافة واعتبار الترخيص الممنوح لها مُلغى حكماً.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 17 أيار 2022 حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

#### تعميم وسيط رقم 621 للمصارف ولمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13434 تاريخ 2022/5/17 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 8024 تاريخ 2002/1/11 (عمليات شحن الأوراق النقدية و «المعادن الثمينة») المرفق بالتعميم الأساسي رقم 89.

### قرار وسيط رقم 13434 تعديل القرار الأساسي رقم 8024 تاريخ 2002/1/11 المتعلّق بعمليات شحن الأوراق النقدية و «المعادن الثمينة»

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة 70 منه، وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلّق بتنظيم مهنة الصرّافة في لبنان لا سيما المادة 6 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 8024 تاريخ 2002/1/11 المتعلّق بعمليات شحن الأوراق النقدية و «المعادن الثمينة»، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/5/11،

### يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (1) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 8024 تاريخ 2002/1/11 ويُستبدل بالنصّ التالي: «1- ان تكون من الفئة (أ) وان لا يقلّ رأسمالها المخصّص للمركز والفروع عن خمسين مليار ليرة لبنانية.»

المادة الثانية: مُنح مؤسسّات الصرّافة المنشأة قبل صدور هذا القرار والتي تقوم بشحن الأوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" مهلة حدها الأقصى سنة من تاريخ صدوره لتسوية أوضاعها ولإستكمال إجراءات زيادة الرأسمال وذلك تحت طائلة شطب اسمها من لائحة مؤسسّات الصرّافة واعتبار الترخيص الممنوح لها مُلغى حكماً.

# 🛞 تشریعات وأنظهة

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 17 أيار 2022 حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

تعميم وسيط رقم 622

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13435 تاريخ 2022/5/17 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 13435

تعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على أحكام القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلّق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،

ونظراً لضرورة التأكد من عملية تحرير رأسمال شركات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية وأي زيادة عليه، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/5/11،

### يُقرَّر ما يأتى:

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (2) من "المادة 5" من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويُستبدل على:

2- يكون رأسمالها خمسة مليارات ليرة لبنانية، على الأقل، ما لم تكن من المؤسسّات التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية الخارجية، يحرر ويدفع كاملاً كما تدفع أية زيادة لاحقة عليه بالكامل دفعة واحدة لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (2) من "المادة 6 "من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويُستبدل بما يلي: « 2- يكون رأسمالها عشرة مليارات ليرة لبنانية، على الاقل، يحرر ويدفع كاملا كما تدفع أية زيادة لاحقة عليه بالكامل دفعة واحدة لدى مصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ البند (1) من «المادة 7» من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويُستبدل بما يلي: «1- تخصص لأعمال فرعها في لبنان مبلغ عشرة مليارات ليرة لبنانية، على الأقل، يُحرر ويُدفع كاملاً كما تدفع أية زيادة لاحقة عليه بالكامل دفعة واحدة لدى مصرف لبنان.»

المادة الرابعة: تمنح المؤسسّات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية المنشأة قبل صدور هذا القرار مهلة حدها الأقصى 2022/7/31 لتقديم طلبات زيادة الرأسمال وإيداع هذه الزيادة لدى مصرف لبنان على ان يتم استكمال إجراءاتها بمهلة أقصاها 2022/9/30.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 17 أيار 2022 حاكم مصرف لبنان حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

#### تعميم وسيط رقم 623 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13437 تاريخ 2022/5/17 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7462 تاريخ 1999/11/23 (نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 65.

### قرار وسيط رقم 13437 تعديل القرار الأساسي رقم 7462 تاريخ 1999/11/23 المتعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف

ان حاكم مصرف لبنان، بناء على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و153 و174 منه،

# 🗞 تشریعات وأنظهۃ

وبناء على القرار الأساسي رقم 7462 تاريخ 1999/11/23 وتعديلاته المتعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/5/11،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثالثة عشرة من نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف المرفق بالقرار الأساسي رقم 7462 تاريخ 1999/11/23.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 17 أيار 2022 حاكم مصرف لبنان حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

### تعميم وسيط رقم 624 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13438 تاريخ 2022/5/18 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 13384 تاريخ 2021/12/16 (إجراءات إستثنائية للسحوبات النقدية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 161.

#### قرار وسيط رقم 13438 تعديل القرار الأساسي رقم 13384 تاريخ 2021/12/16

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 13384 تاريخ 2021/12/16 المتعلّق بإجراءات إستثنائية للسحوبات النقدية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتَّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/5/18،

### يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 13384 تاريخ 2021/12/16 ويُستبدل بالنصّ التالي: «يُعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة، تنتهي بتاريخ 2022/7/31، قابلة للتجديد.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 18 أيار 2022 حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

> تعميم وسيط رقم 625 للمصارف وللمؤسّسات المالية

وللمؤسسّات كافة المحدّدة في المادة الرابعة من قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم 13440 تاريخ 2022/5/27 المتعلّق بتعديل:

- نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم 8187 تاريخ 2001/5/18 موضوع التعميم الأساسي رقم 83.
- القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالتعميم الأساسي لمؤسسّات الوساطة المالية رقم 1.
- القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية المرفق بالتعميم الأساسي رقم 69.
- النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 موضوع التعميم الأساسي لمؤسسّات الصرافة رقم 3.
- القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21 المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين 183 و 184 من قانون النقد والتسليف المرفق بالتعميم الاساسي لـ "كونتوارات التسليف" رقم 2.
- القرار الأساسي رقم 7739 تاريخ 2000/12/21 المتعلّق بشروط تأسيس المصارف في لبنان موضوع التعميم الاساسي رقم 79.
- القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 المتعلّق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسّات المالية موضوع التعميم الأساسي للمؤسسّات المالية رقم 2.
- القرار الأساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4 المتعلّق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي" موضوع التعميم الأساسي لشركات الايجار التمويلي رقم 1.

## 🥸 تشریعات وأنظهة



- القرار الأساسي رقم 12147 تاريخ 2015/12/22 المتعلّق بتطبيق قرارات مجلس الأمن موضوع التعميم الأساسي رقم 136.

### قرار وسيط رقم 13440 تعديل احكام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و174 و182 منه،

وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما المادة الرابعة

وبناءً على احكام القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلّق بتنظيم مهنة الصرّافة في لبنان،

وبناءً على احكام القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 المتعلّق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،

وبناءً على احكام القانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27 المتعلّق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي،

وبناءً على احكام القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 وتعديلاته المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقى لقانون تنظيم مهنة

وبناءً على القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21 وتعديلاته المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين 183 و 184 من قانون النقد

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7739 تاريخ 2000/12/21 وتعديلاته المتعلّق بشروط تأسيس المصارف في لبنان، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 وتعديلاته المتعلّق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسّات المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4

وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي"،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26 وتعديلاته المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الموجه لمؤسسّات الوساطة،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 12836 تاريخ 2018/6/26 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الموجه لهيئات الإستثمار الجماعي،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 12147 تاريخ 2015/12/22 المتعلّق بتطبيق قرارات مجلس الأمن وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق الماليّة رقم 3000 الصادر بتاريخ 2016/11/10 عن هيئة الأسواق الماليّة في لبنان،

وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي "(The Financial Action Task Force (FATA))" وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/5/20،


#### يقرَّر ما يأتي:

المادة 1: يُلغى المقطع الأول من المادة 2 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، ويُستبدل بالنصّ التالي:

« على المصرف عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري أو الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي أو علاقات اخرى مشابهة لعلاقات المراسلة المصرفية، يجب التأكد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة والتأكد ما إذا كان قد خضع لتحقيق بشأن تبييض ألاموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.»

المادة 2: يُلغى نصّ كل من البند (3) ومطلع البند (4) والفقرة (ج) من البند (4) والبند (5) والبند (6) من المادة 3 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، ويُستبدل بالنصّ التالى:

# 🥸 تشریعات وأنظهۃ



«4-بغية التحقّق من هوية العميل وصاحب الحق الإقتصادي، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل أو من يتصرف بالنيابة عنه الوثائق أو البيانات الرسمية التالية:»

«ج- إذا كانت العملية تتمّ عن طريق وكيل أو شخص بالنيابة عن العميل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة أو ما يثبت بأن هذا الشخص مصرّح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل أو من يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (2) من المادة 3 أعلاه، على الوكيل غير المهنى .»

«5- على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن "العميل" وعن "صاحب الحق الاقتصادى" (Beneficial Owner)، سيما اسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجل بالنسبة للعميل المعنوى وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم ومملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتمّ إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث مكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود اي نشاط جرمي.»

«6- عند تعذُّر القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (2) من المادة 3 هذه، للعملاء وأصحاب الحق الإقتصادي (Beneficial Owners) بصورة

مرضية، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو ينبغي إنهاء علاقة العمل، كما يجب النظر في القيام بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 (الذي يعتبر بحكم المستبدل بموجب القانون رقم 44 المتعلّق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تاريخ 2015/11/24).»

المادة 3: يُلغى مطلع المادة 5 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 8 تاريخ 2001/5/18

"على المصرف أن يبلّغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك، بناء على اسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية المصرفية أو محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تحويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، سيما عندما:"

المادة 4: يُلغى نصّ المادة 6 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتجويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18

« على المصارف أن تحدّث إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر وفي أوقات مناسبة وعلى أساس الأهمية النسبية والمخاطر، على عملائها كافة عن فيهم الحاليين وأصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضع العميل وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي. لهذه الغاية يتوجب على كل مصرف إعداد خطط عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.»

المادة 5: يُلغى نصّ كل من المقطع "خامساً" من المادة 9 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 12837 والبند (5) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 12837 تاريخ

# 🥸 تشریعات وأنظهۃ

2018/6/26 والبند (5) من المقطع "تاسعاً" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21 والبند (12) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 والفقرة التاسعة من البند (11) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30، ويُستبدل بالنصّ التالى:

« إعتماد سياسة خاصة من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنين بهدف خفض هذه المخاطر.»

المادة 6: يُلغى نصّ الفقرة الاولى من البند (7) من المقطع "اولاً" من المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18

« عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Introducers Introducers)، أو عند الاستعانة بأي طرف ثالث، التأكد من انه خاضع للتنظيم والرقابة ويستوفي معايير مجموعة العمل المالي حول إجراءات العناية الواجبة والإحتفاظ بالسجلات كما والتأكّد من إمكانية الحصول منه فوراً ودون تأخير على أية معلومات للتعرف على "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" وفهم طبيعة العمل وبنسخ عن بيانات التعرف على "العميل" والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة. وفي جميع الاحوال تتحمل الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل لبنان أو خارجه، على أن يؤخذ بالإعتبار عند التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غر كاف.»

المادة 7: يُلغى نصّ المقطع "ثانياً" من المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويُستبدل بالنص التالي:

« على كل مصرف التأكّد من ان الفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج، التي يمتلك أغلبية فيها، تعتمد

إجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحدّ الادنى في الدولة المضيقة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة. وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على المصرف تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة 8: يُضاف الى المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18

- « رابعاً: على المصارف اتخاد تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتّخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو بالإستناد الى المخاوف التي يحدّدها المصرف بنفسه. تتضمن هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر:
- الحصول على الموافقة من الإدارة العليا للتعامل او استمرار التعامل مع العملاء.
  - التشدّد في المراقبة وإعطائها الاولوية.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للمصرف في هذه الدول.
  - عدم الإستعانة باطراف ثالثة تتواجد في هذه الدول.
- إنهاء أية علاقة مراسلة مع مؤسسّات تتواجد في هذه الدول.»

المادة 9: يُلغى مطلع المادة 4 ونصّ كل من البندين (أ) و (ج) من المادة 4 من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26. ويُستبدل بالنصّ التالى:

- « بغية التحقّق من هوية العميل وصاحب الحق الإقتصادي، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل أو من يتصرف بالنيابة عنه الوثائق أو البيانات الرسمية التالية:
- «أ- إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.»
- «ج-إذا كانت العملية تتمّ عن طريق وكيل أو شخص بالنيابة عن العميل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة أو ما يثبت بأن هذا الشخص مصرّح له

## 🥸 تشریعات وأنظهة

القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلَّقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقّق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الوكيل غير المهني.»

المادة 10: يُلغى مطلع المقطع "رابعاً" ونصّ البندين (1) و (3) من المقطع "رابعاً" من المادة 12 مكرَّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، ويُستبدل بالنصّ التالى:

« بغية التحقّق من هوية العميل وصاحب الحق الإقتصادي، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل أو من يتصرف بالنيابة عنه الوثائق أو البيانات الرسمية

«1- إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.»

«3- إذا كانت العملية تتمّ عن طريق وكيل أو شخص بالنيابة عن العميل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة أو ما يثبت بأن هذا الشخص مصرّح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلّقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الوكيل غير المهنى.»

المادة 11: يُلغى نصّ المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26 ويُستبدل بالنصّ التالى: « على شركة الوساطة المالية أن تحتفظ معلومات عن "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner) سيما إسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته، وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوى وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقّق مما تقدم وملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة ما يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتمّ إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث مكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة 12: يُلغى نصّ كل من البند (2) من المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26، والبند (2) من المقطع "ثامناً" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، والبند (16) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي ّرقم 7933 تاريخ 2001/9/27، والبند (8) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرّر من القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/30/30، ويُستبدل بالنصّ التالى:

« إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً، بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك، بناء على اسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية او محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها او تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية. كما انه في حالات توفر اشتباه بتبييض أموال أو تمويل إرهاب لدى الشركة واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يسمح حينها عدم مواصلة هذه الإجراءات على أن يتمّ إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" فوراً.»

المادة 13: يُلغى نصّ الفقرة الأخيرة من البند (1) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذّكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

أ- مخاطر العميل (Customer Risk)

- العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الاموال النقدية: الصرّافة، المطاعم والملاهي الليلية، تجارة السيارات، المؤسسّات غير المصرفية التي تقوم بالتحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية.

- الأشخاص المعرضون سياسياً- (PEPs).

- شركات " الأوف - شور (Offshore).

- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven).

- العملاء الذين لا يتعاملون وجاهياً مع الشركة .(Non Face-to-Face Customers)

- العملاء الذين يتعاملون فقط من خلال وسطاء .(Intermediaries)

# 🥸 تشریعات وأنظهۃ

- العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الإئتمانية (Fiduciary).
- العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافِ.
- الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.
  - ب- مخاطر البلد (Country Risk).
- صرامة القوانين المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
  - وجود سرية مصرفية.
  - وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.
    - ج- مخاطر الخدمات (Service Risk)
      - إدارة المحافظ الخاصة.
      - إدارة هيئات الإستثمار الجماعي.
    - التعامل أو التداول في الادوات المالية.»

المادة 11: يُلغى المقطع الأول من المادة الحادية عشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« على شركات الوساطة المالية عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري أو الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي أو علاقات اخرى مشابهة لعلاقات المراسلة المصرفية، يجب التأكّد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة والتأكّد ما إذا كان قد خضع لتحقيق بشأن تبييض الأموال أو قويل الإرهاب او لإجراء رقابي، ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وقوبل الإرهاب.»

المادة 15: يُلغى نصّ البند (5) من المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26 ويُستبدل بالنصّ التالى:

« التاكّد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج، التي تمتلك شركات الوساطة أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحدّ الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة

المضيفة. وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على الشركة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة 16: يضاف الى المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26، البند (9) التالى نصّه:

- « 9- على شركات الوساطة المالية إتّخاد تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتّخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو بالإستناد الى المخاوف التي تحدّدها الشركة بنفسها. تتضمن هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر:
- الحصول على الموافقة من الإدارة العليا على التعامل أو استمرار التعامل مع العملاء.
  - التشدد في المراقبة وإعطائها الأولوية.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للشركة في هذه الدول.
  - عدم الاستعانة باطراف ثالثة تتواجد في هذه الدول.
- إنهاء أية علاقة مراسلة مع مؤسسّات تتواجد في هذه الدول.»

المادة 17: يُلغى نصّ المقطع "خامساً" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21

«على كونتوارات التسليف أن تحتفظ بمعلومات عن "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" (Owner العميل" (Owner) سيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته، مهنته، وعنوان مقر العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقّق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلّقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه، يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكّل هذه وجود أي نشاط جرمي.»

## 🥸 تشریعات وأنظهۃ



المادة 18: يُلغى نصّ الفقرة الأخيرة من البند (1) من المقطع "تاسعاً" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، ويُستبدل بالنصّ التالي: « تؤخذ بالإعتبار على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

- أ- مخاطر العميل (Customer Risk)
- العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية.
  - الأشخاص المعرضون سياسياً (PEPs).
  - شركات " الأوف شور" (Offshore).
- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven).
- العملاء الذين لا يتعاملون وجاهياً مع المؤسسة (Non .(Face-to-Face Customers
- العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تُطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.
- الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر ومصادر تمويل واضحة.
  - ب- مخاطر البلد (Country Risk)
- صرامة القوانين المتعلّقة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة ىتطىىقھا.
  - وجود سرية مصرفية.
  - وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.
    - ج- مخاطر الخدمات (Service Risk)
      - قروض تجارية.
  - قروض لا تستند الى ضمانات نقدية/ عينية كافية.»

المادة 19: يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "الثالث عشر" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، ويُستبدل بالنصّ التالي:

« التاكُّد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي متلك كونتوارات التسليف أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحدّ الادنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وأنظمة الدولة المضيفة. وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود

الفرع أو الشركة التابعة، على الشركة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة 20: يُضاف كل من البند (9) الى المقطع "الثالث عشر" من المادة 12 مكرر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، والبند (24) الى المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، والبند (21) الى المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30، ويعتمد النصّ التالي لكل من هذه البنود:

- « إتّخاد تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتّخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو بالإستناد الى المخاوف التي تحدّدها المؤسسة بنفسها. تتضمن هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر:
- الحصول على الموافقة من الإدارة العليا للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء.
  - التشدّد في المراقبة وإعطائها الأولوية.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للمؤسسة في هذه الدول.
  - عدم الإستعانة باطراف ثالثة تتواجد في هذه الدول.»

المادة 21: يُلغى نصّ كل من الفقرة (أ) والفقرة (ج) من البند (3) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، ويُستبدل بالنصّ التالي:

«أ- إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.»

«ج-إذا كانت العملية تتمّ عن طريق وكيل أو شخص بالنيابة عن العميل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة او ما يثبت بأن هذا الشخص مصرّح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (1) من المقطع "ثانياً" هذا، على الوكيل غير المهني.»

## 🥸 تشریعات وأنظهة



ب- مخاطر البلد (Country Risk)

- صرامة القوانين المتعلقة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
  - وجود سرية مصرفية.
  - وضع البلد في ما خص الفساد والجرعة المنظمة.
    - مناطق الصراع.
    - ج- مخاطر الخدمات (Service Risk).
      - نشاط "الحوالة".
      - نشاط شحن الاموال.»

المادة 24: يلغي نصّ كل من البند (18) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسى رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، والبند (15) من المقطع "ثَّانيا" من المادة 9 مكرر من القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30، ويستبدل بالنصّ التالى:

« التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحدّ الادني في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة. وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على المؤسسة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة 25: يلغى نصّ المقطع "رابعاً" من المادة 3 من القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30، ويستبدل بالنص التالي:

« يحظر اصدار النقود الالكترونية (Electronic Money) من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الاشكال إلا وفقاً لأحكام القرارات الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان. تعدّ النقود الالكترونية متثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع او الاستثمار.»

المادة 26: يلغى نصّ المادة السادسة عشرة من النظام

المادة 22: يلغى نصّ كل من البند (6) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسى رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، والبند (7) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرر من القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30، ويستبدل بالنص التالي:

« الاحتفاظ بمعلومات عن "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner) سيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته، ، مهنته، وعنوان مقرّ العمل المسجِّل بالنسبة للعميل المعنوى وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل وعن وضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة ما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة 23: يلغى نص الفقرة الاخيرة من البند (8) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، ويستبدل بالنص

« تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

- أ- مخاطر العميل (Customer Risk)
- العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الاموال النقدية.
  - الأشخاص المعرضون سياسيا (PEPs)
  - شركات " الأوف شور (Offshore)
- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven)
- العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف.
- الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.

# 🛞 تشریعات وأنظهۃ

التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، ويستبدل بالنصّ التالى:

« عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي":

1- يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالى:

أ- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الاقل في راسمال الشخص المعنوي.

ب- في حال وجود شك حول ما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (أ) من البند (1) هذا، هم اصحاب الحق الاقتصادي أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي علك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠ % على الاقل في راسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين عارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (تملكه لاكثرية حقوق التصويت او حقوق التعيين أو حق اقالة اغلبية اعضاء الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع...).

ج-في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1) هذا ، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

٢- يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (-Legal Arrange) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالى:

أ- في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor).
- الوصي (Trustee).
- امين الحماية (Protector).
- المستفيد (Beneficiary) وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يعتمد، لتحديد ما ورد في الفقرة (أ) هذه، التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين

الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".

ب- في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في الفقرة (أ) من البند (2) هذا.

3- عند تحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادي" يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على العملاء بما في ذلك تلك التي تصدرها "هيئة التحقيق الخاصة".

المادة 27: يلغى نصّ الفقرة (أ) من البند (3) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرر من القرار الاساسي رقم 8548 تاريخ 2000/3/30، ويستبدل بالنص التالى:

« إذا كان شخصاً طبيعياً، ابراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.»

المادة 28: يلغى نصّ البند (6) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرر من القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30

« 6- ان تطلب من العميل أو من يتصرف بالنيابة عنه إبراز أصل أو نسخة طبق الاصل عن الوكالة أو ما يثبت بأن هذا الشخص مصرّح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (1) من المقطع "ثانياً" هذا، على الوكيل غير المهنى.»

المادة 29: يُلغى نصّ البند (10) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30.

« تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

أ- مخاطر العميل (Customer Risk)

- العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الاموال النقدية.

- الأشخاص المعرضون سياسياً (PEPs)

- شركات " الأوف – شور (Offshore)

- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven)

# الشريعات وأنظمة 🍪

- العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف.
- الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.
  - ب- مخاطر البلد ( Country Risk ).
- صرامة القوانين المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
  - وجود سرية مصرفية.
  - وضع البلد في ما خصّ الفساد والجريمة المنظمة.
    - مناطق الصراع.
    - ج- مخاطر الخدمات (Service Risk)
      - التحاويل الخارجية.»

المادة 30: يُضاف الى المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 البند (22) التالى نصّه:

- « 22- عند تحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادى":
- 1- يتمّ تحديد "صاحب الحق الإقتصادي" بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين وإتّخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالى:
- أ) تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠ % على الأقل في راسمال الشخص المعنوي.
- ب) في حال وجود شك حول ما اذا كان الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، المحدّدين وفقاً للبند (أ) من البند (1) هذا، هم اصحاب الحق الاقتصادي أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في راسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى (تملكه لأكثرية حقوق التصويت أو حقوق التعيين أو حق إقالة أغلبية أعضاء الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع...).
- ج) في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1) هذا، يتوجب عندها إتّخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.
- 2- يتمّ تحديد "صاحب الحق الإقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (-Legal Arrange) وإتّخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية

- هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالى:
- أ) في ما خصّ الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:
  - الموصى (Settlor).
  - الوصى (Trustee).
  - امين الحماية (Protector)
- المستفيد (Beneficiary) وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الأشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل أخرى.
- يعتمد، لتحديد ما ورد في الفقرة (أ) هذه، التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".
- ب) في ما خصّ أنواع أخرى من البنى القانونية (Trust)، عا فيها بنى شبيهة بالـ (Arrangements) عبا فيها بنى شبيهة بالـ (عديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحدّدة في الفقرة (أ) من البند (2) هذا.
- 3- عند تحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادي" يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على العملاء بما في ذلك تلك التي تصدرها "هبئة التحقيق الخاصة".»

المادة 31: يُلغى نصّ الفقرة الثانية من المقطع "أولاً" من المادة 19 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30، ويُستبدل بالنصّ التالي:

- « عندما يتم تجميع عدة تحويلات دولية بالوسائل الإلكترونية صادرة عن آمر تحويل واحد في ملف التحويل المجمع لتحويلها للمستفيدين، يجب أن يتضمن ملف التحويل المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الآمر بالتحويل والمعلومات الكاملة عن المستفيد على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة وتكون المؤسسة مطالبة بتضمين رقم مرجع خاص للعملية، على ان تمتع عن تنفيذ التحاويل الالكترونية إذا لم تتمكن من النقيق جميع الموجبات المذكورة في المقطع "أولاً" هذا.» تطبيق جميع الموجبات المذكورة في المقطع "أولاً" هذا.» من المادة 19 مكرًر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ من المادة 19 مكرًر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ التائياً"
- «- اتخاذ إجراءات معقولة، تكون متسقة مع المعالجة من البداية الى النهاية، من أجل تحديد التحويلات التي

# الشريعات وأنظهم الإنظامة الإنظام الإنظ

تفتقر الى المعلومات المطلوبة عن الآمر بالتحويل أو عن المستفيد.»

المادة 33: يُضاف كل من البند (14) الى المقطع "أولاً" من المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، والبند (10) الى المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 12837 والبند (10) الى المقطع "الثالث عشر" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، والبند (25) الى المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، والفقرة الحادية عشرة الى المساسي رقم 4838 تاريخ 7548 تاريخ 2000/3/30، ويعتمد النصّ التأليل لكل من هذه البنود والفقرات:

«ضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات لـ شيئة التحقيق الخاصة ، بسرعة عند طلبها خلال مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام عمل.»

المادة 34: يُلغى نصّ كل من البند (10) من المقطع "اولاً" من المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، والبند (1) من المادة الثالثة عشرة من القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26، والبند (1) من المقطع "ثَانَى عشر" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، والبند (19) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، والفقرة الأولى من البند (18) من المقطع "ثانياً" من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30، ويُستبدل بالنصّ التاليّ: «القيام بإستمرار بمراجعة أي تحديث يتمّ على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (.www isf.gov.lb) في ما يتعلّق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية المتعلّقة بأسماء اشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الارهاب أو تمويل الإرهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة

والقيام فوراً بمجرد صدور قرار الإدراج بتجميد الأموال أو الحسابات أو العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء أو التي تكون تحت سيطرتها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على أن يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص. ويقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة.»

المادة 35: يُلغى نصّ كل من البند (12) من المقطع "اولاً" من المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 1203/6/26 والبند (8) من المادة الرابعة عشرة من القرار الاساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26، والبند (7) من المقطع "ثالث عشر" من المادة 12 مكرر من القرار الاساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، والبند (12) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، والبند (19) من المقطع تاريخ 2000/3/30، والبند (19) من المقطع تاريخ 2000/3/30، وأستبدل بالنصّ التالى:

« تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للاموال أو الحسابات ذات الصلة أو العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج، على ان يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" خلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة. ويقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة.»

المادة 36: يُلغى نصِّ البند (1) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7739 تاريخ 2000/12/21، ويُستبدل بالنصّ التالى:

# الشريعات وأنظمة 🏖

«1- مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأسمال المصرف والأشخاص المتوقع تكليفهم مهام إدارية عليا (اخراج قيد إفرادي /هوية/جواز سفر /نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً)».

المادة 37: يُلغى نصّ الفقرة (ب) من البند (1) من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 7739 تاريخ 2000/12/21

«ب- الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأسماله وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلية أو الأممية.»

المادة 38: يُلغى نصّ البند (1) من المادة الأولى من المولد الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22، ويُستبدل بالنصّ التالى:

«1- مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأسمال المؤسسة المالية والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا (اخراج قيد افرادي /هوية / جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).»

المادة 39: يُضاف الى المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22، المقطع التالى نصّه:

« يمنح المجلس المركزي للمصرف لبنان الترخيص بتأسيس مؤسسة مالية بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدرة وبعد التأكد من الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأسمال المؤسسة وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصاً لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لإرتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموالأ وتمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة

إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلّية أو الأممية.»

المادة 40: يُلغى نصّ البند (1) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7540 تاريخ 2000/4/3، ويُستبدل بالنصّ التالي: «1- مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأسمال الشركة والاشخاص المتوقع تكليفهم بههام ادارية عليا (اخراج قيد افرادي/هوية/جواز سفر/ نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسن او المساهمن شخصاً معنوباً).»

المادة 41: يُضاف الى المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 7540 تاريخ 2000/4/3، المقطع التالى نصّه:

« منح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس شركة "إيجار تمويلي" بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدَّرة وبعد التأكد من الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأسمال المؤسسة وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لإرتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلّبة أو الأممية.»

المادة 42: يُلغى نصّ الفقرة (1) من البند (أ) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«1-مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي وكل من الاشخاص الذين سيساهمون بالإكتتاب وبتحرير رأس المال او كل من الشركاء (هوية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين أو الشركاء شخصاً معنوياً).»

المادة 43: يُضاف الى المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرّافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 المقطع التالى نصّه:

« يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس

# الشريعات وأنظهم الإنطاعة الانطاعة الإنطاعة الإنط

مؤسسة صرافة بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدرة وبعد التأكد من الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأسمال المؤسسة وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصاً لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لإرتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلّية أو الأممية.»

المادة 44: يُلغى نصّ البند (1) من المادة 12 من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30، ويُستبدل بالنصّ التالى:

«1-مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي والاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا (إخراج قيد إفرادي أو هوية أو جواز سفر، أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).»

المادة 45: يُضاف الى المادة 15 من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/30/3، المقطع التالى نصّه:

« يمنح المجلس المركزي للمصرف لبنان الترخيص للقيام بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة المقدرة وبعد التأكد من الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأس المال وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصاً لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلّية أو الأممية.»

المادة 46: يُلغى نصّ الفقرة (1) من البند (أ) من المادة 5 من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21 ويستبدل بالنص التالى:

«1- مستند مثبت لهوية كل من المساهمين وأصحاب الحق «1- مستند مثبت لهوية كل من المساهمين وأصحاب الحق الإقتصادي (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري

اذا كان أي من المساهمين شخصاً معنوياً).»

المادة 47: يُلغى نصّ الفقرة (1) من البند (ب) من المادة 5 من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21 ويُستبدل بالنصّ التالى:

«1- مستند مثبت لهوية كل من الشركاء المفوضين والشركاء الموصين وأصحاب الحق الإقتصادي (بطاقة هوية أو جواز سفر أو بيان قيد افرادي أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من الشركاء شخصا معنويا).»

المادة 48: يُلغى نصّ الفقرة (1) من البند (ج) من المادة 5 من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21 ويُستبدل بالنص التالى:

«1- مستند مثبت لهوية كل من الشركاء واصحاب الحق الإقتصادي (بطاقة هوية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجارى اذا كان أى من الشركاء شخصاً معنوياً).»

المادة 49: يُلغى مطلع المادة 9 من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، ويُستبدل بالنصّ التالى:

« يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، على ضوء الاهلية والكفاءة المادية والمعنوية المطلوبة من صاحب المؤسسة الفردية أو من المساهمين أو من الشركاء أو من أعضاء مجلس الادارة أو من المدراء، وخصوصاً لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلّية أو الأممية، ان يعترض على :»

المادة 50: يُضاف الى القرار الأساسي رقم 12837 تاريخ 2018/6/26 المادة الخامسة عشرة مكرّر، التالي نصّها: «تطبّق أحكام هذا القرار الاساسي على "هيئات الاستثمار الجماعي" العاملة في لبنان.»

المادة 51: يُلغى نصّ البند (1) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 12147 تاريخ 2015/12/22، ويُستبدل بالنصّ التالى:

«1-القيام باستمرار بمراجعة أي تحديث يتمّ على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما

# الشريعات وأنظمة 🍪

يتعلِّق بالأسماء المحدَّدة والمدرجة على اللوائح الصادرة موجب قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص و/أو اللوائح الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة، والقيام تلقائياً وفوراً دون تأخير ودون سابق انذار في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج، بتجميد الأموال أو الحسابات أو العمليات أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الأسماء فور إدراجها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتمّ تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة ما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص. ويقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة.»

المادة 22: يضاف ملاحظة (Footnote)، تذكر بتعريف "مجموعة العمل المالي" (FATF) لـ"الاشخاص المعرضين سياسياً"، المشار اليهم في نصّ كل من المقطع "ثانياً" من المادة 9 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، والبند (2) من المقطع "تاسعاً" من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 2018/6/26 والبند (2) من المقطع "تاسعاً" من المادة 12 مكرّر من القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21، والبند (9) من المقطع "ثانياً" من تاطيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، والبند (11) من المقطع "ثانياً" تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7548 تاريخ من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ من المادة 9 مكرّر من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ

«\* الاشخاص المعرضون سياسياً، هم الأشخاص الأجانب أو المحليين الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية أو محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الاحزاب السياسية الهامين. وأعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين

وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في أي منظمة دولية".

ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكور أعلاه.»

المادة 53: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة 54: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 27 أيار 2022 حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

#### تعميم وسيط رقم 626 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13447 تاريخ 2022/6/21 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 (إجراءات إستثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 158.

### قرار وسيط رقم 13447 تعديل القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 8/2021

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و174 منه، وبناءً على أحكام القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 وتعديلاته المتعلّق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/6/16،

#### يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُضاف الى المقطع "اولاً" من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 البند (هـ) التالي نصه:

- « هـ- يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن:
- حساباته لأجل المفتوحة قبل تاريخ 2019/10/31، عند انتهاء آجالها.
- الضمانات النقدية (Cash Collateral)، المقدمة منه قبل تاريخ 2019/10/31، عند تحريرها.»

# الشريعات وأنظهم الإنطاعة الانطاعة الإنطاعة الإنط

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (2) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8

«2- إضافةً الى ما يوازي (400/ د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على اساس سعر (700 / 12/ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد، يدفع منها (50% الصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و50% بواسطة البطاقات المصرفية و/أو الشكات و/أو التحاويل لتسديد مستحقات مترتبة على "صاحب الحساب" (الضرائب والرسوم والقروض الممنوحة له بالليرة اللبنانية وفواتير الكهرباء والماء والهاتف الثابت والجوال ...) وذلك وفقاً لرغبة "صاحب الحساب". على ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة بالليرة اللبنانية عملاً بالبند (2) هذا، سنوياً، ما يوازي مبلغ /800 4/د.أ. على السعر المحدد اعلاه.»

المادة الثالثة: يُضاف الى المقطع "رابعاً" من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 الفقرة التالى نصّها:

« يتمّ تعليق استفادة "صاحب الحساب":

- 1- خُلال المدة المتبقية من "الدورة السنوية" (Cycle المعتمدة لتطبيق هذا القرار والممتدة من أول تقوز الى آخر حزيران من كل سنة، عند بلوغ السقف المحدد للسحوبات السنوية المنصوص عليه أعلاه.
- 2- طيلة التجاوز، في حال حصوله، على السقف المحدد للسحوبات السنوية أي لغاية إنتهاء "الدورة السنوية" الجارية لدى المصارف كافة التي يستفيد لديها "صاحب الحساب" من احكام هذا للقرار بالإضافة الى عدد من اشهر "الدورة السنوية" اللاحقة لدى المصرف الذي تم التجاوز لديه يساوي عدد الاشهر التي تم خلالها هذا التجاوز.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8

«أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ 3% المشار اليها في القرار الأساسي رقم 13262 تاريخ 2020/8/27 (التعميم الأساسي رقم 154) على ان يتم إعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها

.2023/12/21

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار إبتداء من أول تموز 2022 بحيث تطبق شروط القرار الأساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 21 حزيران 2022 حاكم مصرف لبنان حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

#### تعميم وسيط رقم 627 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13448 تاريخ 2022/6/21 المتعلّق بتعديل القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 151.

### قرار وسيط رقم 13448 تعديل القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 70 و174 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 المتعلّق بإجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/6/61،

### يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدد العمل لغاية 2022/12/31 بأحكام القرار الأساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21. المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 21 حزيران 2022 حاكم مصرف لبنان حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه

# 🕸 تشریعات وأنظمة

#### تعميم وسيط رقم 628

#### للمصارف والمؤسسات المالية ولمفوضى المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13449 تاريخ 2022/6/21 المتعلّق بتعديل:

- القرار الاساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 (فتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 14.
- القرار الأساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 (سندات الله المكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 36.
- القرار الأساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/19 (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 61.
- القرار الأساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 67.
- القرار الأساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 147.

#### قرار وسيط رقم 13449 تعديل القرار الأساسي رقم 5258 والقرار الاساسي 6856 والقرار الأساسي رقم 7224 والقرار الأساسي رقم 7534 والقرار الاساسي رقم 13100

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 70 و 174

وبناءً على القرار الأساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 وتعديلاته المتعلّق بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 وتعديلاته المتعلّق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسّات المالية اللبنانية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 وتعديلاته المتعلّق بنظام اصدار شهادات الايداع

والشهادات المصرفية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 وتعديلاته المتعلّق بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/6/16،

#### يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدد العمل لغاية 2022/12/31 بأحكام كل من:

- "المادة الرابعة مكرَّر" من القرار الأساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13157 تاريخ 2019/12/4.
- "المادة السادسة مكرَّر" من القرار الأساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13187 تاريخ 2020/1/30.
- «"المادة عشرون" من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13187 تاريخ 2020/1/30.
- "المَّادة السادسة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13157 تاريخ 2019/12/4.
- "المادة الرابعة" من القرار الأساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13157 تاريخ 2019/12/4 والمعدَّلة بموجب القرار الوسيط رقم 13195 تاريخ 2020/2/13.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 21 حزيران 2022 حاكم مصرف لبنان حاكم مصرف لبنان رياض توفيق سلامه





### 🗞 هؤشر BLOM PMI : زيادة الأنشطة الشـرائية في أيار

إرتفع مؤشر مدراء المشتريات BLOM PMI إلى أعلى مستوى له في 76 شهراً في أيار 2022 . وتعليقاً على نتائج المؤشر، قال المدير العام لبنك لبنان والمهجر للأعمال فادى عسران: «لا يزال لبنان يعانى من أزمة مالية عميقة على الرغم من التحسّن الملحوظ الأخير في قراءة مؤشر مدراء المشتريات لشهر أيار 2022، حيث شَهدَت الأنشطة الشرائية زيادة نسبية للمرة الأولى منذ أكثر من ست سنوات. وما بوسعنا قوله بشأن هذه الزيادة هو أنَّه رغم التراجع المستمر في سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، غير أنَّ ذلك ربما يكون مؤشراً هاماً إلى أنَّ المواطنين اللبنانيّين اعتادوا على تسعير معظم المنتجات والسلع بالدولار الأميركي، الأمر الذي يسهّل عمليات الشراء وزيادة كمياتها من الناحية النفسية. ومع ذلك، قد يمرّ لبنان بمرحلة عصيبة وغير مستقرّة في فترة ما بعد الانتخابات بسبب القدر الكبير من عدم اليقين المحيط بالمشهد السياسي. وما يزيد الأمور تعقيداً هو أنَّ خطط الإصلاح وصلت إلى طريق مسدود ريثما يتم تشكيل حكومة لبنانية جديدة، ونتمنى فقط ألّا تستمرّ هذه «المرحلة غير المستقرة» مدة طويلة بسبب تردى الوضع الاقتصادي في البلاد".

#### أنخفاض النشاط التجاري

وأشارت بيانات المسح الأخير إلى إنخفاض النشاط التجاري في شركات القطاع الخاص اللبناني خلال أيار 2022. وعزا أعضاء اللجنة الأنخفاض الأخير في النشاط التجارى إلى التحديات الإقتصادية والمالية والسياسية التي تشهدها البلاد. ورغم ذلك، كان معدَّل الأنخفاض في النشاط التجاري هو الأدني منذ كانون الثاني 2016. وفي غضون ذلك، لفتت بيانات المسح لشهر أيار إلى إنخفاض الطلبيات الجديدة لدى شركات القطاع الخاص اللبناني. وأشارت الشركات المشاركة في المسح الي أنَّ ظروف الطلب تأثرت سلباً بضعف القوة الشرائية للعملاء المحليين. ومع ذلك، وتماشياً مع اتجاه مؤشر الإنتاج، كان الإنخفاض في مؤشر الطلبيات الجديدة في أيار 2022 هو الأدنى منذ عام 2016. وسَجَّلت طلبيّات التصدير الجديدة إنخفاضاً هو الأدنى خلال أيار 2022.

ومع ذلك، قرّرت شركات القطاع الخاص اللبناني تخفيض أعداد موظفيها بنسبة ضئيلة في منتصف الربع الثاني من العام 2022 بسبب الكميات غير الكافية من الطلبيات الجديدة الواردة. وبالفعل، أتاح إنخفاض الطلبيّات الجديدة الواردة للشركات اللبنانية تحقيق تقدم نحو تخفيض الأعمال غير المنجزة. وانخفضت كمية الأعمال غير المنجزة مجدّداً في أيار 2022، ولكن بوترة أبطأ بقليل".

### 🧩 البنك الدولي: الناتج الهجلي اللبناني ينكهش ٦,0 ٪ في ٢٠٢١

أعلن المدير الإقليمي لدائرة المشرق في البنك الدولي ساروج كومار جاه أنه «على الرغم من التحذيرات المبكرة، أضاع لبنان وقتاً ثميناً، والعديد من الفرص لتبنِّي مسار لإصلاح نظامه الإقتصادي والمالي. إن تكاليف التقاعس والتلكؤ هائلة، ليس فقط على الحياة اليومية للمواطنين، وإنما أيضاً على مستقبل الشعب اللبناني. وبعد مرور عامين ونصف على الأزمة، لم يشرع لبنان حتى هذا التاريخ في تطبيق برنامج شامل للإصلاح والتعافي يحول دون إنزلاق البلاد إلى مزيد من الغرق. وينطوي استمرار التأخير المتعمد في معالجة أسباب الأزمة على تهديد ليس على المستوى الإجتماعي والإقتصادي فحسب، وإنما أيضاً على خطر إخفاق منهجي لمؤسسّات الدولة وتعريض السلم الإجتماعي الهش لمزيد من الضغوط».

ووافق مجلس المديرين التنفيذيين لمجموعة البنك الدولي في العشرين من أيار على تقرير مراجعة الأداء والدروس المستفادة لإطار الشراكة الإستراتيجية للبنان الذي يُلخِّص التقدم المحرز في التنفيذ خلال السنوات المالية 2022-2017، ويُنقِّح أهدافه في وقتٍ يشهد فيه لبنان إحدى أشد الأزمات الإقتصادية والمالية في التاريخ الحديث. وهُدِّد تقرير مراجعة الأداء والدروس المستفادة أيضاً فترة تنفيذ إطار الشراكة الإستراتيجية عاماً إضافياً (خلال السنة المالية 2023) لتعزيز برامج التعافى الإجتماعي والإقتصادي التي تشتد الحاجة إليها وتستهدف الفئات الفقيرة والأكثر هشاشة، ودعم مسار إصلاحات الإقتصاد الكلى والإصلاحات الهيكلية التي أصبحت ضرورية لإنقاذ البلد.

ويشير تقرير البنك الدولى الى أنه خلال فترة تنفيذ



إطار الشراكة، عصف بلبنان عدد من الأزمات المتفاقمة والمتشابكة: أزمة اقتصادية ومالية قاسية، وجائحة كورونا (كوفيد19-)، وانفجار مرفأ بيروت، وأخيراً أزمة أمن غذائي نتيجة للحرب في أوكرانيا.

ووفقاً لتحليل البنك الدولي، انخفض إجمالي الناتج المحلى الإسمى من قرابة 52 مليار دولار أميركي في 2019 إلى مستوى متوقع بقيمة 21,8 مليار دولار أميركي في 2021، مسجلاً انكماشاً نسبته %5,17. وواصل سعر الصرف تراجعه الشديد، متسبباً في دخول معدلات التضخم في خانة المئات. وقد أدَّت هذه الأزمات إلى تفاقم المصاعب الإجتماعية التي أثَّرت على الأسر الفقيرة والمحتاجة أكثر من غيرها، وزيادة الهوة وعدم المساواة بين الفئات المجتمعية. وفي ظل التقاعس السياسي، أحدثت الأزمات، التي لم يتم إيجاد الحلول لها، أضراراً طويلة الأمد في الإقتصاد والمجتمع في لبنان: فالخدمات العامة الأساسية تتهاوى، ومعدلات البطالة تزداد بشكل حاد، ورأس المال البشرى يتعرض لإستنزاف شديد. ويعانى القطاع الخاص من معوقات جسيمة من جراء شلل النظام المالي. وقد أفضى إنخفاض إنتاجية الشركات ومعدلات توليد الإيرادات إلى انتشار تسريح العمالة وحالات الإفلاس. وإذا استمر التقاعس في إصلاح السياسات، فمن المتوقع أن ينكمش إجمالي الناتج المحلى الحقيقي بنسبة %6,5 في 2022. واعتبر التقرير إنَّ المعوقات الرئيسية للتنمية في لبنان التي تم تحديدها في الدراسة التشخيصية المنهجية الخاصة بلبنان لا تزال قائمة، وهي إستيلاء النخبة على

السلطة تحت ستار الطائفية، والتعرض للصراع والعنف. وأوجدت هذه المعوقات نظاماً سياسياً هشاً قاصراً، ودولة عاجزة عن عزل الصراع السياسي عن قدراتها للحكم وممارسة السلطة. وتُجسِّد إدارة الأزمات إلى أي مدى تآكلت قدرات نظم الحوكمة الرشيدة، وكذلك الشلل السياسي الذي أوجدته هيمنة النخبة. وفي هذا السياق، يستند تقرير مراجعة الأداء والدروس المستفادة إلى ثلاثة سيناريوات محتملة يمكن من خلالها أن تنشأ تسوية سياسية جديدة - وهي الجمود السياسي، والحد الأدنى من التوافق في الآراء، والتحول السياسي. ويفرض كل سيناريو مجموعة مختلفة من القيود والمعوقات والفرص لبلورة برنامج عمل البنك الدولي.

ولفت الى أنه «وفقا للدعوات التي أطلقت سابقاً، من الضروري أن يسارع لبنان في المرحلة المقبلة إلى اعتماد خطة ذات مصداقية لتعاف شامل ومنصف لتحقيق الإستقرار المالي الكلي، وتسريع وتيرة تنفيذها لتفادي دمار كامل لشبكاته الإجتماعية والإقتصادية، وإيقاف الخسائر التي لا يمكن تعويضها في رأس المال البشري.

ورأى التقرير انه «رغم استمرار تدهور مستويات الحوكمة في لبنان خلال تنفيذ إطار الشراكة الإستراتيجية، استطاعات بعض النقاط المؤسسية الإيجابية تحقيق مستوى من الشفافية والمساءلة في توفير الخدمات الحكومية وكسب ثقة المواطنين. وتشمل الأمثلة في هذا الصدد مستشفى رفيق الحريري الجامعي، ومنصة إمباكت (IMPACT)، وهي منصة لتكنولوجيا المعلومات من التفتيش المركزي في لبنان. وفي المستقبل، سيكون بناء وتعزيز القدرات المؤسسية أمراً حيوياً، ويتطلب إستثمارات في الوقت المناسب، وتدريباً ودعماً مالياً لدعم الإدارات العامة وتحقيق التنمية المستدامة. ويلزم بذل جهود كبيرة لحث خطى أجندة إصلاح

أنظمة الحوكمة. وهذا أمر بالغ الأهمية لتجديد العقد الإجتماعي، وترميم علاقة الثقة المُحطَّمة بين المواطن والدولة لا سيما في هذا المنعطف الحرج. وتتمثل بعض المجالات الرئيسية على هذا الصعيد في إصلاح نظام الشراء العام، وإصلاح الإدارة المالية العامة، وتعزيز الرقابة المالية للبرلمان، واستقلالية القضاء.

في ظل هذه الظروف من اقتصاد متدهور وبيئة سياسية يشوبها عدم اليقين، يقوم تقرير مراجعة الأداء والدروس المستفادة بتحديث إطار الشراكة الإستراتيجية لجعله أكثر تركيزاً على الناس، مع توخى مزيد من الانتقائية في مجموعة ضيقة من القطاعات التي تعود بالنفع بشكل مباشر على الفئات الفقيرة والأكثر احتياجاً ومنها اللاجئون، وإرساء العناصر الأساسية لبرنامج إصلاحي. ويُعدِّل تقرير مراجعة الأداء والدروس المستفادة المجالات ذات الأولوية لإطار الشراكة الإستراتيجية وإطار نتائجه. ويهدف هذا التعديل إلى تدعيم استجابات التصدي للأزمات، وتخفيف آثارها الاجتماعية والإقتصادية، وترسيخ العناصر الأساسية لمعالجة التحديات الهيكلية الكامنة في مجال الحوكمة والنموذج الإقتصادي.



وشدّد التقرير على أن حقوق المرأة لا تزال تواجه معوقات قانونية ومؤسسية واجتماعية تعكس مستويات مقلقة لإستبعاد المرأة عن قطاعات هامة وحيوية. واستحدث تقرير مراجعة الأداء والدروس المستفادة محور تركيز مشترك لمخاطبة الفرص الإقتصادية ومعالجة المعوقات التي تواجهها النساء في أسواق العمل وتعزيز ريادة الأعمال للنساء. وسيكون هذا مُكمِّلاً للبرامج والجهود التي تجري بالفعل في سياق برنامج تمكين المرأة في المشرق.

### 🕏 "اتفاقیۃ تعاون" بین إدارتی مرفأی بیروت ومرسيليا...

تمّ التوقيع على اتفاقية تعاون بين إدارتي مرفأي بيروت ومرسيليا، ممثلتين برئيس مصلحة إدارة وإستثمار مرفأ بيروت عمر عيتاني ومدير مرفأ مرسيليا الفرنسي HERVE MARTE، لتبادل الخبرات التقنية والفنية التي تعنى بالنقل البحرى وتطوير عمل المرافئ، برعاية وزير الاشغال العامة والنقل في حكومة تصريف الأعمال على حميه وحضور وزير الصناعة جورج بوشكيان وسفيرة فرنسا لدى لبنان آن غريو. بعد التوقيع، أشار حميه الى انه "منذ تسلمه الوزارة كان لديه هاجسان أساسيان يتمحوران حول أمرين وهما تفعيل العمل في مرفأ بيروت ومن ثم إعادة إعماره"، لافتاً إلى أنه قد "تمّ قطع أشواط كبيرة في عملية التفعيل"، مؤكّداً ان "الحركة التشغيلية في المرفأ تحسنت بشكل ملحوظ". وقال: "من ضمن تفعيل عمل المرفأ هو ان لا تنتظر السفن الكبرى لمدة لا تتخطى أسبوعاً واحداً، ما يؤدّى الى زيادة الحركة المرفئية وزيادة ايراداته".

وأشار الى "ان إعادة إعمار المرفأ ستنطلق بعد الإنتهاء من اعداد المخطط التوجيهي له بالتعاون مع البنك الدولى بغية الإستثمار الأمثل لكل متر مربع فيه"، معلنا عن "اطلاق ورشة إعادة إعماره في نهاية آب المقبل ضمن عملية مفتوحة للعالم اجمع وضمن اطار قانوني ودفتر شروط معايير تراعى الشفافية المطلقة". وقال: "ان إتفاقية التعاون التي تمّ توقيعها اليوم بين

إدارتي مرفأ بيروت ومرفأ مرسيليا تهدف الى تطوير العمل في المرفأ كونه بحاجة الى خبرات عديدة لا نمتلكها والتى تخدم بدورها تحسين الخدمات فيه، وإضافة أخرى جديدة

اليه لم تكن موجودة من قبل، الأمر الذي يؤدي حكماً الى زيادة إيرادات الخزينة العامة ودامًا تحت شعار نهضة لبنان بتفعيل مرافقه العامة وإجراء الإصلاحات فيها".

من جهته، شكر الوزير بوشكيان حميه على "جهوده الحثيثة في تطوير عمل المرفأ كنقطة إنطلاق أساسية في تعزيز الإقتصاد الوطنى، خصوصاً لناحية الصناعة اللبنانية وفي كل ما يتعلّق بتصدير البضائع"، مثنياً على عمل الوزير حميه وشاكراً الدولة الفرنسية على وقوفها الى جانب لبنان". واعتبر عيتاني "ان توقيع الإتفاقية خطوة مهمة في التعاون مع مرفأ مرسيليا بالنسبة لمرفأ بيروت وتحويله الى مرفأ عصري وحديث".

# 🗞 الأمم المتحدة تدعم لبنان في خطة التنمية

أكّد ممثّل رئيس مجلس الوزراء وزير البيئة ناصر ياسين «ضرورة مساندة الإدارات الحكومية في إدارة الأزمة والتأسيس للتعافي عبر تقويتها»، وقال: «إن القطاع العام ليس مرتبطاً بالسلطة، فلا تنمية حقيقية من دون مؤسّسات حقيقية وإدارة عامة قادرة على تطبيق رسالتها وتأمين الوظائف الأساسية للناس والمجتمع».

وأعلنت نائبة المنسقة الخاصة للأمم المتحدة والمنسقة المقيمة للشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في لبنان نجاة رشدى «أن أسرة الأمم المتحدة في لبنان تواصل دعمها البلد في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعلينا منح الأولوية لتحسين السكن والبنية التحتية والنقل والخدمات الأساسية في المدن اللبنانية، إن كنا نرغب في تحسين فرصنا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن المهم أيضاً الحرص على أن يطالب جميع المعنيّين بالحق في مدن آمنة وشاملة ومستدامة».

افتتح ممثّل رئيس مجلس الوزراء وزير البيئة ناصر ياسين أعمال «المنتدى الوطني الحضري اللبناني الأول» تحت عنوان «نحو مستقبل أكثر إستدامة وشمولية للمدن اللبنانية»، الذي نظّمه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية UN-Habitat، بالشراكة مع لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا في بيت الأمم المتحدة - بيروت.

حضر الإفتتاح إلى رشدي، الممثّل الإقليمي لبرنامج الأمم



المتحدة للمستوطنات البشرية عرفان على، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة في الإسكوا مهريناز العوضى بالنيابة عن الأمينة التنفيذية للاسكوا، ومديرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في لبنان تانيا كريستيانسن.

وقال ياسين: «للمنتدى أهمية خاصة في تسليط الضوء على الواقع الحضري وأحوال مدننا العشر الكبري، نمرّ في أزمة إقتصادية ومالية متعدّدة الجوانب، والتأثيرات تطوف تداعياتها على مساحة الوطن وتظهر جليةً في المدن، خصوصاً في المدن العشر وجوارها.

وتابع: «نعرف واقع هذه الأزمة على إدارة النفايات الصلبة والنقل والكهرباء والصحة والأمن وغيرها من جوانب الحياة اليومية لدى اللبنانيّين وسكان المدن. وهنا، تبرز أهمية تقرير أحوال المدن اللبنانية في تحليل ممنهج للتحديات التنموية والإدارية في هذه المدن، التي تضاعفت بفعل الأزمة، وكذلك في الإقتراحات والتوصيات، للشروع في مقاربات محلية وتدخلات قطاعية تشكّل مكوّنات أساسية في تحقيق أجندة التنمية المستدامة والإنطلاق عبر هذه الإقتراحات في وضع مسار تنموي للمدن العشر وحوكمتها».

وأشار إلى «أهمية العمل على وضع رؤى وتوجهات واضحة للقطاعات الحيوية المتعدّدة والتعاون بين الجميع لتحقيقها من دون إزدواجية أو تكرار مع التركيز على تحقيق النتائج». وشدّد أيضاً على «أهمية استمرار الدعم للبنان كدولة وكمجتمع لأنه ما برح منذ عقود يحمل حملاً ثقيلاً عن العالم، ويستضيف اللاجئين برحابة صدر قل نظيرها، ونحن نرى ما يحصل في أوروبا».

وتحدّثت العوضي فقالت: «إن الوقت يداهمنا، وآن الأوان للسعى إلى التوسع الحضرى المستدام كأولوية قصوى. مدينون بهذه الجهود لأجيال الحاضر والمستقبل، ولعالمنا ككل». وأضافت: «لم يفت الأوان لعكس آثار التحضر غير المستدام. ولذلك، دعونا نبدأ بتوفير بيانات

موثوقة عن المدن وتعزيز الحوار والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعدّدين».

#### نقاشات مهمة حول المدن في لبنان

وأشار بيان لـUN-Habitat إلى أن المنتدى، الذي يستمرّ حتى اليوم وأقيم بهدف زيادة الوعى وإفساح المجال لنقاشات مهمة حول المدن في لبنان، حيث يعيش ما يزيد عن نسبة 90% من السكان في أطر حضرية، يسعى إلى وضع المدن في صلب الخطاب التنموى المستقبلي في البلد. وسيتخلَّل المنتدى إطلاق أربعة تقارير تكشف عن بيانات مركّزة ومعلومات تتناول الوضع العام للتحضر في لبنان، إضافةً إلى مواضيع الطاقة والإسكان والنقل. وسيسلط المشاركون الضوء على أهمية اعتماد المنظور الحضري للمساهمة في إيجاد حلول للمعضلات الحالية وفي تحقيق لبنان مستدام ومزدهر».

#### نمو حضري صادم

بين تقرير لـ UN-Habitat حال 10 مدن لبنانية، من خلال 19 موضوعاً، محدّداً النقاط الممكن المباشرة من خلالها بالتقدم نحو عالم حضرى مستدام. ويظهر التقرير أن النمو الحضري خلال العقود الماضية كان صادماً في بعض المدن وفي أغلب الأحيان غير منظم. وغيّت المدن العشر كلها على هذا النحو وبلغت مساحتها الإجمالية أربعة أضعاف مساحة مدينة طرابلس خلال العقود الثلاثة الماضية. وأوصى التقرير البلديات بإقامة شراكات مدنية للتعاون في مجال التنمية الحضرية على صعيد المدينة ككل، وإعادة إحياء الإطار الوطنى الذي كان أقرّ في عام 2009. وفي ظلّ التحديات العديدة، القديمة والمستجدة، التي تواجهها مدن لبنان حيث يعيش معظم السكان، يظهر التقرير أن التخطيط المدني مكنه المساعدة على ربط الأهداف الإنسانية والتنموية، ويقدم توصيات ملموسة لمستقبل حضري مستدام وشامل في لبنان».







#### 🦛 رفع معدلات الفائدة لمواجمة التضخم المتصاعد

مع تسجيل معدلات تضخم قياسية، قرّر المصرف المركزي الأوروبي وقف سياسة الدعم النقدى للاقتصاد وإنهاء مشتريات الأصول الصافية محدداً نهاية تموز تاريخ رفع معدلات الفائدة للمرّة الأولى منذ عشر سنوات.

وتشكل هذه القرارات المنتظرة خروجاً من مرحلة النقد الرخيص والمتوافر بكثرة. قرّر المصرف المركزي الأوروبي رفع المعدلات المرجعية بواقع 25 نقطة أساس في اجتماعه المقبل في 21 تموز 2022 على أن تليها زيادة أخرى في أيلول. علماً أن عدداً من الصقور المسؤولين في المصرف فضّلوا أن تكون الزيادة بواقع 50 نقطة أساس إبتداءً من تموز. على كلّ حال، سيصار إلى رفع الفائدة على مراحل متتالية تبعاً للتوقّعات التضخمية. ويتعيّن على جميع اللاعبين الاقتصاديّين التكيّف مع الواقع الجديد، بدءاً بدول منطقة الأورو، التي تعاني من موازنات مثقلة بالنفقات المرتبطة بجائحة كورونا والتي ستتأثر بعودة الفوائد إلى الارتفاع. ولكن لم يعد أمام المصرف المركزي الأوروبي أي خيار آخر. فالتضخم يرتفع باستمرار وتسارعت وتيرة ارتفاعه مع الأزمة الأوكرانية. وبلغ متوسطه 8,1% على أساس سنوى في أيار 2022، علماً أن 14 دولة من أصل 19 فاق فيها معدل التضخم هذا المتوسط. ولم يسجّل هذا المعدل منذ انطلاقة العملة الموحّدة، وهو يشكّل حالياً 4 أضعاف الهدف الذي يحدّده المصرف المركزي بـ2%. مع رفع الفوائد، يُتوقّع أن ينخفض معدل التضخم من 6,8% في عام 2022 إلى %3,5% في عام 2023 وثم %1,1 في عام 2024.

مكن أن يصار إلى رفع الفائدة بأكثر من 25 نقطة في نهاية أيلول في حال استمرّت توقّعات التضخم أو تدهورت على المدى المتوسط. ومع رفع الفوائد المرجعية، تهدف المصارف المركزية إلى العودة لمراقبة التضخم وضبط الطلب. ولكن تحقيق ذلك يتطلّب بعض الوقت. يُذكر أن كلاً من بنك الاحتياط الفدرالي وبنك انكلترا قد باشرا برفع معدلات الفائدة في وقت سابق. في ما يتعلّق بالمصرف المركزي الأوروبي، وقبل رفع الفائدة لديه، سوف يعمد في أول تموز إلى وقف مشترياته للأصول التي ساهمت في المحافظة على شروط مالية جيدة منذ انطلاقتها في عام 2015.

إن الخروج من سياسة المعدلات السلبية التي بدأت في

عام 2014، وتعرّضت لانتقادات كثيرة، لا سيّما من ألمانيا أمر حساس. تعنى المعدلات السلبية أن المصارف تدفع ضريبة بواقع %0,5 على ودائعها النائمة في المصارف المركزية لغياب إمكانية توظيفها من خلال القروض. وكان هدف هذه السياسة دعم القروض للأُسَر وللشركات لتحفيز النشاط الاقتصادي والأسعار.

وعلى المصرف المركزي الأوروبي عدم كسر النمو المهتزّ أصلاً بسبب تداعيات الحرب الأوكرانية. وتفاعلت الأسواق المالية سلبياً مع إعلانات المصرف المركزي الأوروبي من خلال ارتفاع العوائد على السندات في الدول الأكثر هشاشة كإيطاليا بالمقارنة مع العوائد لعشر سنوات في المانيا التي تُستخدم كمرجع. ولم يلقَ المستثمرون الطمأنينة الكافية من المصرف المركزي حول إمكانية وضع أدوات جديدة للحدّ من التفتّت في سوق الدين السيادي.

#### 🥞 الدولار الأميركي وعملة الاحتياط

تقضى العقوبات على روسيا بسبب حربها على أوكرانيا منعها من الوصول إلى العملات الأجنبية، خصوصاً الدولار الأميركي الذي يهيمن على التجارة العالمية والاستثمارات، ما يعنى أن على الدول التي تريد تجنّب ذلك، العمل على تنويع حيازتها على العملات الأجنبية بعيداً من الدولار. وثمّة منطق في ذلك إلاّ أنه في الواقع لا يمكن تجنّب استعمال الدولار الذي سيبقى العملة المهيمنة في التجارة والمبادلات.

بدأت المصارف المركزية بتنويع احتياطياتها وسوف تستمر بذلك. وانخفضت حصة الدولار من احتياطيات القطع العالمية من %71 في عام 2000 إلى %59 في الفصل الثالث من عام 2021، ومع ذلك، لا يزال يشكّل 3 أضعاف الأورو الذي يحتلّ المرتبة الثانية عالمياً. وتحوّل حوالي ربع الاحتياطيات بالدولار إلى العملة الصينية (Renminbi)، والقسم المتبقّي إلى اقتصادات أصغر حجماً كأستراليا وكندا وسنغافورة وكوريا الجنوبية والسويد. باستثناء الصين، انضمّت هذه الاقتصادات إلى العقوبات ضد روسيا. ومن الصعب تصوّر ما يمكن أن تخلقه النزاعات الجيوسياسية المستقبلية من انقسام بين هؤلاء الحلفاء. ونظراً لحجم اقتصادات هذه الدول، لن يشكّل تحويل الاحتياطيات إلى عملاتها وسيلة للالتفاف حول العقوبات المالية.



لم تنضم الصين رسمياً إلى العقوبات، ما يعنى القبول بعملتها للالتفاف حول العقوبات. ومن الممكن أن تزداد حصة العملة الصينية، التي لا تشكّل إلاّ %3 حالياً من الاحتياطيات العالمية، بسبب الحرب الروسية -الأوكرانية. إلاّ أن همة عراقيل ستواجه الصين في حال أرادت خلق نظام مالى عالمي يدور حول عملتها المدعومة بالسلع. فبعض المصارف الصينية وضعت قيوداً على تمويل السلع الروسية مخافة من عقوبات ثانوية، كما يصعب على روسيا والصن التبادل بعملتيهما، والعملة الصينية غير متداولة خارج الصين، وماذا ستفعل الصين بالروبل؟ قبل الحرب الروسية الأوكرانية، كانت معظم الصادرات الروسية إلى الصين تتمّ بالدولار الأميركي أو بالأورو. وأخيراً، لشراء البضاعة الروسية، يتعيّن على الصين بيع سندات أميركية بحوزتها، ما من شأنه محو ما تبقى من محفظة الدين الأميركي الذي تحمله الصين. وأخيراً، مكنها خلق النقد إلاّ أن ذلك يرفع التضخم في وقت يسعى فيه الحزب الشيوعى لتثبيت النمو الاقتصادي.

لتكون العملة الصينية عملة احتياط عالمية، يجب أن تكون قابلة للتداول بالكامل في الخارج بالإضافة إلى ضرورة فتح حسابات الرساميل. وما أن الصين تحاول التوفيق بين الأهداف الطويلة الأجل كالاستقرار المالي والازدهار وتغيّر المناخ مع أهداف النمو الاقتصادى القصيرة الأجل، من غير المحتمل أن تتخلى عن مراقبة النظام المالي وحساب رأس المال. على العكس، للصين التزام دائم بالدولار من خلال بيع سندات سيادية بالدولار للسنوات الخمس التالية. بذلك تخلق الحكومة سوقاً لسندات بالدولار خارج الحدود باستحقاقات مختلفة، ما يسهّل على الشركات الصينية الاستدانة بالدولار.

في ما يتعلق بالعملة الرقمية، يُقدّر مجموعها بـ 2 تريليون دولار، أي أكثر بقليل من %15 من الاحتياطيات الأجنبية العالمية. وحتى الآن، من غير الممكن الدفع بهذه العملة او دفع الضرائب بها. في الوقت نفسه، من شأن العملة المستقرة Stablecoin المربوطة بالدولار تحفيز الحاجة إليه. في النهاية، لو أن همة بدائل للدولار، لكن ذلك لا يعنى استبداله والتخلّي عنه.

🚓 الإقتصاد القطري سينمو ٣٫٥ % في ٢٠٢٢

توقّع محافظ مصرف قطر المركزي، الشيخ بندر بن محمد بن سعود آل ثاني، خلال مؤتمر «اليوروموني» التاسع الذي افتتح أعماله في الدوحة، أن ينمو الناتج المحلى الإجمالي لقطر بنسبة %3,5 خلال عام 2022، معلناً عن إطلاق إستراتيجية للتكنولوجيا المالية بنهاية الربع الثاني من 2022، والترخيص لشركات التكنولوجيا المالية قريباً. وأعلن عن بدء منح تراخيص شركات التكنولوجيا المالية، والتوقيع على تأسيس شراكة إستثمارية بين بريطانيا وقطر بقيمة 12,5 مليار دولار، ستغطى قطاعات مثل التكنولوجيا المالية وعلوم الحياة والأمن السيبراني. مؤكداً أنّ اقتصاد قطر أثبت قوة ومرونة، وأنّ النشاط الإقتصادى أصبح يتمتع اليوم وعلى أعتاب استضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم، بقوة أكبر مما كان عليها في عام 2020. وأظهرت بيانات حكومية قطرية، تحقيق قطر فائضاً تجارياً ارتفع الشهر الماضي إلى 167,3% على أساس سنوى، في حين بلغت صادرات قطر في نيسان 43,45 مليار ريال (11,93 مليار دولار)، أي بزيادة 107,4% على أساس سنوى. كما أظهرت البيانات بلوغ واردات قطر في نيسان الماضي 9,28 مليار ريال (2,5 مليار دولار)، أي بزيادة %13,6 على أساس سنوي.

# 🚓 صندوق النقد يتوقّع نهواً ٣,٤ ٪ اللِقتصاد

توقّع صندوق النقد الدولي بعد اختتام بعثته مشاورات المادة الرابعة أن ينمو الإقتصاد البحريني بنسبة %3,4 خلال هذا العام متسارعا من %2,2 المسجلة في نهاية العام الماضي. ولفتت رئيسة البعثة أسماء الجنايني، إلى أنّه "من المتوقّع أن يزيد نمو إجمالي الناتج المحلى غير النفطى بنسبة %4، مدفوعاً بتصنيع أقوى وإعادة الإنفتاح الكامل للإقتصاد"، مشدّدة على أنّه "سيستقر نمو اقتصاد البحرين عند حوالي 3% على المدى المتوسط".

وحذّرت من أن "حالة عدم يقين كبيرة تلقى بظلالها على التوقّعات، بما في ذلك التطور غير المؤكّد لوباء كورونا والحرب في أوكرانيا، فضلاً عن توقّعات التضخم العالمي". وأوضحت الجنايني أن نهو اقتصاد البحرين العام الماضي جاء مدفوعاً بنمو القطاع غير النفطى بنسبة %2,8، على الرغم من إنكماش القطاع النفطى بنسبة %0,3.



والبحرين منتج صغير للنفط، وعانى اقتصادها بشدة جراء انهيار أسعار الخام في 2020 بضغط جائحة كورونا، ما دفع السعودية والكويت والإمارات لتمديد حزمة مساعدات مقدار 10 مليارات دولار أقرتها الدول الثلاث في 2018.

### 🙈 موديز: نظرة مستقبلية مستقرّة للاقتصاد الكويتي

منحت وكالة موديز لخدمات المستثمرين، تصنيفاً ائتمانياً سيادياً للكويت عند المرتبة «A1» مع بقاء النظرة المستقبلية مستقرّة.

ووفق الوكالة فإنّ التصنيف الائتماني للكويت يستند إلى قوتها الإقتصادية حيث تمتلك ثروة مالية كبيرة مع مستوى منخفض جداً للدين الحكومي، متوقّعة أن تبقى الموازنة العامة قوية بشكل إستثنائي في المستقبل المنظور. منوّهة إلى أن ذلك سيُساهم في إعادة تراكم الموارد المالية لصندوق الإحتياطي العام في ظل البيئة الحالية لارتفاع أسعار النفط، وكميات إنتاجه في إطار اتفاقية «أوبك+»، وسيؤدى ذلك إلى تأجيل مخاطر السيولة الحكومية لمدة عامين أو ثلاثة أعوام مقبلة على الأقل.

ووفق الوكالة فإنّ حجم الأصول السائلة لصندوق الثروة السيادي، تجاوز بكثير حجم الناتج المحلى الإجمالي نهاية 2021، وانخفضت الديون الحكومية إلى نحو %6 من الناتج المحلى الإجمالي في نهاية السنة المالية 21/ 2022. وعلى صعيد تطورات الموازنة العامة، تتوقع الوكالة أن تُحقق فائضاً مالياً يتراوح بين 7 إلى 8% وفائضاً آخر يتراوح بين 2 إلى 3% من الناتج المحلى الإجمالي في السنتين الماليتين 22/ 2023، و23/ 2024 على الترتيب، مدفوعاً بالزيادة الحادة في أسعار النفط هذا العام بسبب الحرب في أوكرانيا، إلى جانب ارتفاع إنتاج النفط موجب اتفاقية "أوبك+".

### 🦛 صندوق النقد يشيد بإصلاحات الأردن الإقتصادية

غلبت التقديرات الإيجابية على تقييمات صندوق النقد الدولي بشأن إدارة الأردن لملف الإصلاحات، حيث بحسب الصندوق حقّق الأردن تقدماً قوياً في إصلاحات إقتصادية رئيسية لحفز النمو على الرغم من ارتفاع أسعار الوقود

والحبوب الناتج عن حرب أوكرانيا. وسيجتمع المجلس التنفيذي للصندوق نهاية حزيران الحالى للنظر في المراجعة الرابعة لبرنامج إقراض بقيمة 1,3 مليار دولار للأردن. وبدأ البرنامج في آذار 2020 وجرى توسيعه بضع مرات ما لا يقلّ عن مليار دولار لمساعدة تعافى الإقتصاد الأردني من الجائحة والحفاظ على استقرار إقتصاده الكلي. وكانت بعثة الصندوق التي توصلت لإتفاق على مستوى الخبراء بشأن المراجعة الرابعة للبرنامج، أوصت بأن يحصل الأردن على شريحة إضافية بقيمة 165 مليون دولار. ومن المرجح أن يوافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد على تلك التوصية ليرتفع حجم التمويل الذي تمّ صرفه هذا العام إلى 550 مليون دولار.

ويتوقّع صندوق النقد أن يفي الأردن بالمستوى المستهدف للعجز الأولى في ميزانية هذا العام كنسبة إلى الناتج المحلى الإجمالي والبالغ %3,4. في حين خفّض الصندوق بشكل طفيف توقعاته للنمو الإقتصادى للأردن هذا العام إلى \$2,4 من \$2,7. وينظر إلى نمو أعلى على أنه أساسى لتخفيف البطالة المرتفعة في البلاد والتي تبلغ حوالي %23.

#### 🦛 "موديز" تمنح مصر تصنيفاً B2 ونظرة مستقبلية سلبية

أبقت وكالة "موديز" للتصنيف الائتماني، تصنيفها لمصر عند (B2)، لكنها غيرت نظرتها المستقبلية من مستقرّة إلى سلبية. وبيّنت "موديز" أنّ النظرة المستقبلية السلبية تعكس المخاطر الجانبية المتزايدة لقدرة مصر على امتصاص الصدمات الخارجية.

منوّهة إلى أنّ شروط التمويل العالمية المشدّدة تزيد من مخاطر ضعف التدفقات النقدية مقارنة بتوقعات "موديز" الحالية لدعم الوضع الخارجي لمصر. وبحسب "موديز"، فإنّ الإتجاه القوي لمصر نحو نمو الناتج المحلى الإجمالي، يدعم المرونة الإقتصادية واحتمال جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

ومنحت "موديز" نظرة مستقبلية المستقرّة للقطاع المصرفي في مصر. مفصحة عن أن استمرار تدفق الاستثمارات في البنية التحتية، والزيادة القوية معدلات الإنفاق، ستعملان على دعم النمو الإقتصادي، بينما تتيح



مبادرات الشمول المالي فرصاً تجارية وافرة للبنوك. وتوقّعت أن يوفّر ازدهار الإقتصاد وتعميق الشمول المالي، فرصاً ضخمة لنمو محفظة القروض لدى البنوك بشكل سريع وخفض مخصصات خسائر القروض، الأمر الذي سيؤدي إلى ارتفاع الربحية قليلاً، على الرغم من ارتفاع تكاليف التشغيل، وزيادة الضرائب.

### ري هصر تطرح أصول الدولة أمام القطاع الخاص 🚓

أعلن رئيس مجلس الوزراء المصرى الدكتور مصطفى مدبولي، عن عزم الحكومة المصرية طرح عدد من أصول الدولة الجيدة أمام القطاع الخاص المصرى والأجنبى؛ حيث تقدر حجم هذه الأصول بقيمة 40 مليار دولار على مدار السنوات الأربع القادمة.

ولفت مدبولي خلال لقاء جمعه مع مجموعة من ممثلى الشركات الإماراتية، في قصر الإمارات بالعاصمة أبوظبي، إلى أنّ "مصر حرصت على تطوير البنية التحتية والموانئ والمطارات وشبكات الطرق، وذلك لتسهيل عملية ربط المدن المصرية بالعالم، ولقد نفذت الحكومة المصرية

العديد من المشاريع التي احتاجت إلى إتّخاذ قرار سريع في تخطيطها وتنفيذها، وتهيئة الدولة أمام إستثمارات القطاع الخاص في الفترة المقبلة؛ حيث إننا نرحب بإستثمارات القطاع الخاص سواء المصرى أو الأجنبي". وكشف رئيس الوزراء المصري عن أن الحكومة المصرية بصدد تطوير البنية الأساسية في عدد من الأراضي الزراعية، بغرض استثمارها في مشاريع زراعية مهمة، موضحاً أن هناك العديد من الأراضي التي يمكن الاستثمار بها في منطقة توشكا والدلتا الجديدة وسيناء، حيث سيتم

استصلاح مساحة مليوني فدان، لتكون جاهزة أمام

المستثمرين خلال عام.

وأكّد مدبولي أن الدولة المصرية ستنفتح بالكامل على تشجيع الإستثمار، وتعزيز العلاقات الإقتصادية مع الأشقاء في دولة الإمارات. من جهته، أوضح الأمين العام لمجلس الإمارات للمستثمرين بالخارج جمال الجروان، أن الإستثمارات الإماراتية في مصر قد تجاوزت 20 مليار دولار في الوقت الراهن مع توقّعات أن تصل إلى 35 مليار دولار في السنوات الخمس القادمة.





### 🥞 أرقام مصرف لبنان نماية نيسان الميزانية المجمعة للمصارف تراجعت رقمياً 00ا %

أظهرت أرقام الميزانية المجمّعة للمصارف التجارية تراجعاً في نهاية شهر نيسان الماضي %1,55 مقارنةً بما كانت عليه نهاية العام الماضي وبنسبة %6,72 على أساس سنوى أى مقارنة مما كانت عليه نهاية الفترة المماثلة السابقة. وأظهرت إحصاءات البنك المركزي أن الموجودات بلغت رقمياً 172,12 مليار دولار في مُقابِل 174,82 ملياراً نهاية العام 2021. وفي التفاصيل بلغت التسليفات إلى القطاع الخاص وفقاً للسعر الرسمى للدولار (1507,50) 25,26 مليار دولار متراجعة بنسبة %8,87 منذ مطلع العام. وبنسبة %23,7 على أساس سنوي.

أما الودائع بالليرة اللبنانية فبلغت نحو 32 مليار متراجعة 1,15% منذ مطلع العام وبنسبة 1,37% على أساس سنوي. أما الودائع بالعملات الأجنبية فبلغت 99,9 مليار بتراجع نسبته 2,8% منذ مطلع العام، وبنسبة 8,7% على أساس سنوى. وتعكس هذه الأرقام التراجع المُستمرّ لأداء القطاع المصرفي منذ العام 2020 في ظلّ استمرار البنزين البطيء وغياب أيّ نمو سواء في محفظة الودائع أو في المحفظة الإئتمانية. واستطراداً في عرض هذا الوضع الرقمى وغير الواقعى تراجعت حسابات رأس المال إلى 16,3 مليار دولار أي بنسبة %8,5 منذ مطلع العام، وبنسبة %4,15 على أساس سنوى. وتأكيداً للدلالة الرقمية لحسابات رأس المال، كان احتسابها على أساس السعر الواقعي للدولار (نحو 28 ألفاً) فإن إجمالي رساميل البنوك يبلغ أقلّ من 600 مليون دولار. وما يشير إلى توقف عمليات التسليف المصرفي بصورة تامة، فإن نسبة التسليفات إلى القطاع الخاص من ودائع الزبائن تابعت إنخفاضها حتى بلغت بنهاية نيسان 19,15%.

#### 🚓 بنك بيمو يطلق مبادرة «الفن المتناوّب « Rotating Art

من داخل كنيسة القديس يوسف، أطلق بنك بيمو مبادرة فنيّة - ثقافية فريدة من نوعها في العالم وهي: "الفن المتناوَب" أو Rotating Art وذلك بالشراكة مع "كوميرشال إنشورنس" و "كبريال رزق الله الوسيط والخبير الفنى "بحضور حشد كبير من أسرة البنك والأصدقاء وفنّانين وممثلين عن وسائل إعلامية. يهدف

"بنك بيمو" من خلال المبادرة إلى خلق واحة من الأمل والجمال في صلب الأزمة الإقتصادية الحالية ويهدف إلى وضع لبنان في طليعة الإبداع الفنّي حيث كان ولا يزال هذا الوطن بدوره وبناسه من الأوائل في كل ما يتعلّق بصناعة الجمال والإبداع.

خلال اللقاء شكر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام "لبنك

بيمو" الدكتور رياض عبجي الحضور وجميع الفنانين الذين قدّموا الأعمال الفنيّة المعروضة واعتبر أن "الفنّ المتناوَب" هو خطوة إلى الأمام لإستعادة مكانة لبنان الذي يشكّل مرجعاً فنياً وملتقى لجميع أنواع الفنون كذلك لتعزيز الثقافة الفنية كحق أساسى للجميع ولجعل الفن أكثر "دمقراطية" متناول الجميع، ولدعم الفنانين المحترفين والهواة وخلق روابط صداقة من خلال الفن. وأضاف: "لا جمال بدون كرم، والفن هو أفضل الطرق لتحقيق العيش المشترك. سيتمكن عدد من أصدقاء "الفن المتناوب"، الذين يتمّ سحب اسمائهم بالقرعة شهرياً، من استعارة الأعمال الفنية مجاناً والاستمتاع بها في منازلهم لمدة شهر. سينمو المشروع ويتطور ليخلق ديناميكيات جديدة ويفتح الطريق لأنشطة مستقبلية متعدّدة. "كما أصر دكتور عبجى على أن دور "بنك بيمو" يقتصر على الإدارة والإشراف على هذه العملية وحسن سيرها. بدوره رحب الأب كبريال خيرالله بجميع الحاضرين في بهو الكنيسة الأثرية وركّز في كلمته على الأزمة والتحديات الحالية في لبنان وأشار إلى أهمية المقاومة الثقافية التي يجب أن يظهرها الشعب. وأضاف: "كل فنِّ مقدس والجمال يُنقذ العالم". ودعا الأب خير الله الحضور "لصلاة تأمّل" كدعوة لللإستماع إلى الرسالة التي تحملها كل قطعة فنية بالنسبة لكل شخص.

أما الخبير الفنى ورئيس لجنة "الفن المتناوَب" -Rotat ing Art السيد كبريال رزق الله، شرح المبادرة التي هي مشروع "بنك بيمو" وشكر جميع الذين ساهموا في الإطلاق الناجح للحدث وتنظيمه، وقال: "الهدف من Rotating Art هو إضفاء الطابع الديمقراطي على الفن وإتاحته لجمهور واسع كذلك تهدف المبادرة لإطلاق فنانين وتعزيز حضورهم، سواء كانوا لبنانيّين أو غير لبنانيّين وكذلك لبناء جسر تواصل بين الفنانين وأصدقاء الفن المتناوب".



بعد الكلمات، جرى تنظيم سحب القرعة وتمّ توزيع 26 قطعة فنية مجاناً للفائزين من بين أولئك الذين انضموا إلى دائرة «أصدقاء الفن المتناوب Friends of Rotating Art». بالنسبة للراغبين في الانضمام لمبادرة Rotating rotatingart@ يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى Art bemobank.com، دعونا معاً نجعل من العام 2022 عام النهضة بإمتياز.

#### 🥞 تسدید مدفوعات مرفأ بیروت

بهدف تسيّير أمور التجار والشركات، يقدم بنك بيروت مجموعة من حلول الدفع المخصّصة لمدفوعات مرفأ بيروت بالدولار الفريش ضمن سلسلة حلول مصرفية إلكترونية مخصّصة للشركات. ومن بين هذه الحلول، خدمة تسديد المدفوعات لمرفأ بيروت إلكترونيا وبالدولار الفريش، حيث يمكن للشركات تسديد مدفوعاتها للمرفأ "أونلاين"، في أي وقت ومن دون الحاجة لزيارة المصرف وبالتالى تتبلغ إدارة المرفأ فوراً بحصول الدفع ويصار إلى تخليص البضائع واستلامها بسرعة. كما تسمح هذه الخدمة بإمكانية متابعة العمليات "أونلاين" وإصدار شيكات مصرفية عبر شبكة الانترنت لصالح جمارك بيروت. والجدير بالذكر أن بنك بيروت هو المصرف الوحيد الذي يملك فرعاً بالقرب من مرفأ بيروت والذي يؤمن من خلاله الخدمات للتجار وأصحاب الشركات.

### 🗞 إستيفاء رسـوم الميكانيك عبر بوب فينانس من دون معاینۃ

عمّمت شركة بوب فينانس وكيل ويسترن يونيون في لبنان أنه ابتداءً من 23 أيار بات بإمكان المواطنين تسديد رسوم الميكانيك الخاصة بسياراتهم السياحية ودراجاتهم النارية من دون الحاجة إلى إبراز إيصال المعاينة الميكانيكية وذلك وفقاً للقرار الصادر عن وزارة الداخلية بهذا الخصوص. كما أعلنت الشركة أن كافة مراكزها المنتشرة على الأراضي اللبنانية مجندة لإستيفاء رسوم الميكانيك وتسهيل أمور المواطنين الراغبين بالإستفادة من هذا القرار.

🦛 مذكّرة تفاهم بين وزارة الطاقة ومصرف الاِسكان وقّع مصرف الإسكان ممثلاً برئيس مجلس إدارته مديره العام أنطوان حبيب مذكّرة تفاهم مع «المركز اللبناني

لحفظ الطاقة» التابع لوزارة الطاقة ممثلاً عديره العام بيار خورى، في مقرّ المصرف في وسط بيروت.

وتحدّث حبيب بعد حفل التوقيع، قائلاً: «ضمن سياستنا المشتركة للمساهمة في محكين اللبنانيين من بناء مستقبل مستدام في لبنان، يهدف لقاؤنا إلى إطلاق مذكّرة تفاهم بين مصرف الإسكان و«المركز اللبناني لحفظ الطاقة» التابع لوزارة الطاقة والممثّل بمديره العام بيار خوري، وذلك برعاية وزير الطاقة وليد فيّاض».

وأضاف: «فيما يعتزم مصرف الإسكان إطلاق قروض الطاقة الشمسيّة إبتداءً من 20 حزيران المقبل إلى جانب القروض السكنيّة، يأتي تعاوننا اليوم لدّعم آلية مَنح هذه القروض على المستوى الفنى والتقنى، لضمان تركيب أنظمة طاقة عالية الجودة بشكل منح الأفراد ذوي الدخل المحدود والمتوسط إمكانية الحصول على كهرباء مستدامة، بأسعار مقبولة، من خلال التعامل مع جهات موثوقة تتمتّع بخبرة واسعة في هذا المجال».

وذكّر أنّ مصرف الإسكان أنشأ تطبيقاً إلكترونياً خاصاً يسهّل على الأفراد الاطّلاع على تفاصيل شروط القرض ويمكّنهم من تقديم طلباتهم إلكترونياً من دون تكبّد عناء التنقّل من مكان إقامتهم إلى مقرّ المصرف.

وقال حبيب: «مبروك لنا جميعاً هذا التعاون البنّاء من أجل حياة أفضل ومستقبل مستدام لعائلاتنا وشبابنا، في خطوة جبارة لمواجهة التعديات الإجتماعية والحياتية التي يعيشها اللبنانيون في هذه المرحلة الصعبة على الصعد كافّة».

بدوره، قال خورى: «شرفٌ كبير لنا أن نوقّع إتفاقية الشراكة مع السيّد أنطوان حبيب ومصرف الإسكان. إذ أن هذه الإتفاقية حقيقةً، أتت في الوقت الذي يعاني فيه لبنان واللبنانيون في موضوع الطاقة.وعليه، إنها مميّزة بالتوقيت والمضمون».

وأضاف: «نعلم أن الطاقة الشمسيّة تنمو بشكل كبير ومتسارع، إنما يستفيد منها أصحاب الدخل المرتفع. وجاءت هذه المبادرة التي أطلقتموها من مصرف الإسكان لتُصيب اللبنانيّين ذوى الدخل المحدود».

وتابع خورى «أننا كوزارة طاقة نضع خبراتنا بالطاقة البديلة في تصرّف مصرف الإسكان، خدمة كاملة ومتكاملة. كما خصّصنا فريقاً متخصّصاً لتقديم الشروحات اللازمة لأيّ استفسار».





### 🚓 بنك دبي التجاري: جائزة "أفضل ابتكار في الخُدوات الوصّرفية الأستثوارية"

حصد بنك دبي التجاري، جائزة «أفضل إبتكار في الخدمات المصرفية الإستثمارية»، وذلك عن تطبيقه الإستثماري الآلي CBD Invester. كما حصل المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للأفراد في بنك دبي التجاري، أميت مالهوترا، على «جائزة الريادة في مجال التكنولوجيا المصرفية - الخدمات المصرفية للأفراد».

وتسلم الجوائز أميت مالهوترا، المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للأفراد، إلى جانب مارك زانيلي، المدير العام ورئيس إدارة الخزينة وإدارة الأصول والأسواق العالمية، وخالد الحمادي، رئيس المبيعات والفروع، وجمال المطرى، رئيس الخدمات المصرفية الخاصة، وديباك ميهرا، رئيس حلول الإستثمار، وذلك خلال حفل توزيع جوائز MEA Finance Banking Technology 2022 أقيم في فندق أرماني، برج خليفة في دبي.

MEA Finance Banking Technology وتهدف جوائز إلى تكريم الإنجازات التي حققتها المؤسّسات المصرفية والمالية ومزودو التقنيات في المنطقة لتقديم حلول مصرفية أكثر ذكاء وقدرتها على دفع نمو حقيقى في سوق تتزايد فيه المنافسة.

🚓 قطر: ارتفاع ودائع الحكومة والقطاع العام كشف مصرف قطر المركزي عن ارتفاع جملة ودائع الحكومة والقطاع العام بنحو 4,7 مليار ريال إلى مستوى 296 مليار ريال، فيما انخفضت القروض بنحو 5,1 مليار ريال إلى مستوى 366,2 مليار ريال.

وبحسب المركزي القطري فقد ارتفعت ودائع الحكومة والقطاع العام في شهر نيسان بنحو 4,7 مليار ريال إلى 296 مليار ريال. وقد توزعت هذه الودائع بين 95,4 مليار ريال للحكومة، 162,5 مليار ريال للمؤسّسات الحكومية، و38,4 مليار ريال للمؤسّسات شبه الحكومية التي تساوي فيها حصة الحكومة %50 أو أكثر وتقلّ عن %100.

بالمقابل انخفضت جملة قروض الحكومة والقطاع العام من البنوك المحلية في شهر نيسان بنحو 5,1 مليار ريال إلى 366,2 مليار ريال، وتضمّنت: 131,3 مليار ريال للحكومة، بإنخفاض مقداره 3,9 مليار ريال عن آذار، و219,5

مليار ريال للمؤسّسات الحكومية بدون تغير عن آذار، و19,2 مليار ريال للمؤسّسات شبه الحكومية بإنخفاض 1,2 مليار عن آذار. كما انخفض رصيد السندات والأذونات الحكومية ﴿ فَ أَذَارَ بِنحو 0,3 مليار ريال إلى مستوى 174,8 مليار ريال. وبالمحصلة انخفض إجمالي ائتمان القطاع العام (حكومي ومؤسّسات)، إضافةً إلى أذونات وسندات وصكوك بنحو 5,4 مليار ريال إلى مستوى 546 مليار ريال.

# 🚓 العراق: الإحتياطات الأجنبية بحدود ٩٠ مليار

أشار وزير المالية العراقى على علاوي، إلى «زيادة الإحتياطات النقدية لدى البنك المركزي إلى 90 مليار دولار بحلول نهاية العام الحالي».

وأكّد أنّ «تخفيض قيمة الدينار العراقي أدى إلى الحفاظ على احتياطات العملة الأجنبية لدى البنك المركزي العراقي بعد المستويات المنخفضة والحرجة في أواخر عام 2020»، مبيناً أنّ «التعافي في أسعار النفط والإدارة المالية، ساعدا الإحتياطات على أن تصبح 70 مليار دولار بحلول شهر نيسان الماضي».

واعتبر علاوي، أنه «من المتوقع أن يؤدي التعافي المستمرّ لأسعار النفط إلى زيادة هذه الاحتياطات إلى أكثر من 90 مليار دولار بحلول نهاية العام 2022، وهو مستوى قياسي للعراق»، مشيراً إلى أنّ «استمرار مبيعات وزارة المالية بالدولار يعكس زيادة عائدات النفط، وزيادة توفير الحكومة للسلع والخدمات للمواطنين»، مؤكّداً أن «ارتفاع مبيعات وزارة المالية للدولار مقابل انخفاض الطلب على الدولار سيؤدي إلى زيادة احتياطيات العملة الأجنبية لدى البنك المركزي».

#### 🦀 تونس: توقعات بإرتفاع عجز الهيزانية بحدود 👀 لفت محافظ البنك المركزي التونسي مروان العباسي، إلى أنّ «عجز الميزانية سيزيد إلى 9,7 % هذا العام مقارنةً مع توقعات سابقة عند 6,7 %، بسبب قوة الدولار والزيادة

الحادة في أسعار الحبوب».

وقدّرت وكالة فيتش للتصنيفات الائتمانية أن يصل عجز الميزانية إلى %5,5 من الناتج المحلى الإجمالي هذا العام.



وأوضح العباسي أنّ «تونس بحاجة إلى تمويل إضافي للميزانية يبلغ خمسة مليارات دينار (1,6 مليار دولار) هذا العام، بسبب آثار الحرب في أوكرانيا، مما سيرفع احتياجات التمويل هذا العام إلى 25 مليار دينار (8,2 مليار دولار)، مما يزيد من الضغوط على المالية العامة للبلاد التي تعيش تحت وطأة أزمات إقتصادية

ومن المتوقع أن يصل حجم الدين العام إلى %84 من الناتج المحلى الإجمالي هذا العام، على أن يواصل الإرتفاع ليصل إلى نحو 84,7% في العام 2023. كما تصب الترجيحات في أن يتسع عجز الحساب الجاري إلى نحو 10% من الناتج المحلى الإجمالي في 2022، مقابل 6,8%، خصوصاً مع انخفاض الدينار بنسبة %7 أمام الدولار.

🚓 عُمان: ارتفاع أصول المصارف الإسلامية قفزت أصول قطاع الصيرفة الإسلامية في سلطنة عمان بواقع %10,7 خلال الفترة الفاصلة بين (كانون الثاني وآذار) الماضيّين على أساس سنوى لتبلغ أكثر من 6

مليارات ريال (15,65 مليار دولار)

وما إجمالي التمويل الذي قدمه قطاع الصيرفة الإسلامية بنحو %9,6 ليصل إلى قرابة \$,12 مليار دولار، وهو يشكّل %17,6 من إجمالي الائتمان الذي قدمه القطاع المصر في أول ثلاثة أشهر وبلغ 72,8 مليار دولار. وزاد حجم ودائع الصيرفة الإسلامية بنسبة %11,6 ليصل إلى 11,5 مليار دولار، وهي تشكل نحو %17,6 من إجمالي ودائع القطاع بأكمله والتي بلغت في نهاية آذار الماضي 67,5 مليار دولار. وتشكّل الودائع المصرفية لدى قطاع الصيرفة الإسلامية حوالي 17,2% من إجمالي الودائع المصرفية التي بلغت بنهاية مارس الماضي 25,9 مليار ريال عماني.

ويضمّ القطاع المصرفي في سلطنة عمان 7 بنوك تجارية محلية وبنكين حكوميّين متخصّصين وبنكين إسلاميّين. كما تعمل في البلاد تسعة فروع لبنوك أجنبية. ومَثّل أصول مجال الصيرفة الإسلامية حوالي 15,3% من إجمالي أصول القطاع المصرفي التي بلغت بنهاية مارس الماضي 39,3 مليار ريال (102,5 مليار دولار).



# 🥸 صحافة وتخصصة أجنبية



### الإندماج المالي

في السنوات الأخيرة ضربت الأزمات العالم والاقتصادات والأسواق، من أزمة المناخ إلى الغزو على أوكرانيا إلى أزمة الغذاء وأزمة وباء كورونا وصولاً إلى عدم الاستقرار السياسي. وقد طالت هذه الأزمات غالبية السكان حول العالم، علماً أن تداعياتها على الفقراء كانت أكثر شدّة. في جميع هذه الأزمات، يوفّر الاندماج المالي شريان الحياة الضرورى للفقراء والمهمّشين. على سبيل المثال، إن محفظة منوّعة من الحلول المالية، بما فيها مساهمات الحكومات، الادّخار، التحويلات، التسليف والتامين للأُسَر والشركات الصغيرة ضرورية لمواجهة كل تداعيات الوباء والتكيّف مع تغيّر المناخ. ومن شأن هذه المحفظة أن تساعد اللاجئين في إعادة بدء حياتهم والوصول إلى خدمات التعليم والصحة. فالاندماج المالي مفتاح مِكّن من خفض الفقر وتأمين العودة إلى التعافى بالمساواة وبناء عالم أكثر أماناً واخضراراً.

لا يزال حوالي ١,٧ مليار شخصاً بالغاً، منهم مليار إمرأة، خارج المصارف، ما يعنى أن حوالي ثلث السكان البالغين في العالم يفتقرون إلى الوصول للخدمات المالية التي يمكن أن تحسن حياتهم بشكل ملحوظ من خلال الادّخار أو حلول مالية لتعليم الأولاد، وقروض لشراء البذور للزراعة أو تأمين ضد الكوارث الصحية أو الطبيعية. فمن الضروري القضاء على هذه الفجوة.

سمحت الخدمات المالية الرقمية بالتقدّم الكبير في السنوات القليلة الماضية، ما مكّن مقدّميها من تجاوز العراقيل الأساسية بوجه خدمة مصالح الفقراء، من النقص في المعطيات عن مخاطر هؤلاء العملاء إلى الكلفة المرتفعة لخدمتهم في المناطق النائية. أصبحت الكلفة أقلّ بنسبة ٩٠٪ عند فتح حسابات رقمية بالمقارنة مع فتح حسابات في الفروع. لذلك، ليس من المستغرب أن تزداد الحسابات الرقمية ١٠ مرات في السنوات العشر الماضية إلى ١,٣٥ مليار حساب مسجّل على الخليوي. في الوقت ذاته، بقي استخدام الحسابات الرقمية ضعيفاً، ما يؤكّد ضرورة التركيز على تصميم خدمات مالية تساعد

هؤلاء الأشخاص في خلق الدخل والوصول إلى الخدمات الضرورية وحماية معايير الحياة.

بالنسبة إلى النساء، إن القضاء على الفجوة والسير من الولوج المالي إلى الاندماج المالي، يستدعى عملاً جماعياً وشراكة بين القطاعَيْن العام والخاص. وقد لعب القطاع الخاص في السنوات الأخيرة دوراً أساسياً من خلال تعزيز التطوّر الرقمي في الخدمات المالية إلى حدّ كبير، لكنه لا يستطيع ذلك مفرده، إذ يحتاج إلى ابتكارات داعمة، وهندسة المعطيات، وبنية تحتية، بالإضافة إلى بيئة قانونية وشرعية لخدمة الفقراء بطرق مسؤولة ومربحة. تلعب الحكومات دوراً أساسياً في بناء الأنظمة الرقمية. ويشمل ذلك بناء الهويات الرقمية، وتحسين المعرفة الرقمية، وخلق الربط الملائم وبرمجة تدعم العديد من الخدمات الرقمية. ويتطلّب ذلك أيضاً من السلطات المالية تطوير أنظمة دفع ملائمة بالإضافة إلى الأطر القانونية والتنظيمية للقطاع المالي، من جهة، تسمح لمقدّمي هذه الخدمات العمل في جوّ من المنافسة، ومن جهة أخرى للابتكارات بالازدهار. كما من المهم أن تحمى السلطات الزبائن من المخاطر المتزايدة والمتطورة بشأن خصوصية بيانات المستهلك والأمن السيبراني الناتجة عن الخدمات المالية الرقمية من خلال الحماية الملائمة والتنظيم والرقابة.

مكن لمؤسسات التنمية المالية دعم الابتكارات الواعدة وتحفيز اللاعبين، بما فيها مؤسسات التمويل الصغير، ومكنها الاستفادة من التطور في الخدمات المالية الرقمية. أخيراً، تعتبر المقاربات النسوية من جميع الجهات الفاعلة ذات أهمية قصوى لسد الفجوة بين الجنسين في الشمول المالي وفتح الإمكانات الاقتصادية للمرأة. فهناك الكثير للقيام به، وهذه ليست مهمة سهلة.

#### المرجــع:

The Banker, May 2022, p.p. 14 Financial inclusion at a crossroads: now is the time to get it right

### 🥸 صحافة وتخصصة أجنبية



### صدوة طاقة حادّة يعانى ونها الإقتصاد الأوروبي

في الجزء الأكبر من العقد الأخير، بدت معدّلات الفائدة المتدنيّة للغاية كأنّها حقيقة من حقائق منطقة اليورو، كذلك الأمر بالنسبة لمعدّلات التضخّم المنخفضة.

حالياً، ترتفع أسعار الإستهلاك معدّل سنوى يتجاوز ٨٪، وهو أعلى بكثير من هدف البنك المركزي الأوروبي البالغ ٢٪. وقد بدأ أعضاء مجلس إدارة البنك باظهار نيّتهم رفع أسعار الفائدة قريباً، وهي رسالة من المرجّح أن يُعيدوا تأكيدها في اجتماع السياسة النقدية (في ٩ حزيران). لكنّ البنك المركزي الأوروبي يجد نفسه في موقف صعب، بحيث أنّه لا يُواجه فقط ارتفاع الأسعار، الأمر الذي قد يستدعى زيادات سريعة في معدّلات الفائدة، بل أيضاً توقّعات متشامّة بخصوص النمو الإقتصادى، ما قد يتطلب التريّث.

والسبب الجذرى لذلك هو صدمة أسعار الطاقة الشديدة. فقد كانت أسعار النفط والغاز الطبيعي ترتفع بالفعل قبل الغزو الروسي لأوكرانيا؛ وأدّت الحرب إلى ارتفاع إضافي في الأسعار. ولعبت أسعار السلع المرتفعة هذه دوراً أكبر بكثير في زيادة أسعار الإستهلاك في أوروبا بالمقارنة مع الولايات المتحدّة الأميركية. ووفقاً لبنك غولدمان ساكس، تساهم أسعار الطاقة في منطقة اليورو - التي ارتفعت بمعدّل سنوى ضخم بلغ ٣٩٪ في أيار - بنحو أربع نقاط مئوية في التضخم الرئيسي، مقارنة بنقطتين مئويتين في أميركا.

وبدأت التأثيرات في الامتداد إلى أسعار الإستهلاك الأخرى. فقد ارتفع معدّل التضخّم «الأساسي»، الذي يستثنى أسعار الغذاء والطاقة في أيار في منطقة اليورو بسرعة أكبر ممّا توقّعه الاقتصاديون. وارتفعت أسعار المنتجين الألمان معدّل قياسي بلغ ٣٣,٥٪ في نيسان، مقارنة بالعام الماضي، مدفوعة ليس فقط بارتفاع أسعار الطاقة، ولكن أيضاً أسعار السلع الوسيطة الكثيفة الاستهلاك للطاقة، مثل المعادن والكيماويات، ما يعنى ضربة كبيرة لأكلاف الشركات وللقوّة الشرائية للأُسر. ولا بدّ من التساؤل هنا عن درجة المخاطر التي قد يتعرّض لها اقتصاد منطقة اليورو جرّاء هذه التطوّرات.

وتتمثل إحدى نتائج صدمة الطاقة في انخفاض دخل الأسر بالقيمة الحقيقية. لقد ارتفعت الأجور بشكل متواضع في جميع أنحاء منطقة اليورو، من دون التمكّن من اللحاق معدّل التضخم. وقام بعض أصحاب العمل بدفع تعويضات للعمّال لمرّة واحدة، وذلك لعدم زيادة تكاليف الأجور بشكل متكرّر. على سبيل المثال، بلغ نمو الأجور السنوية في هولندا ٢,٨٪ فقط في أيار، على الرغم من معنويات الأعمال القوية وسوق العمل الضيّقة. من ناحية، يُعتبر ذلك خبراً جيّداً بالنسبة إلى البنك المركزى الأوروبي، لأنّه يقلّل من مخاطر دوامة الأجور- الأسعار، لكنّه قد يُضعف الاستهلاك، مما يؤدّى بدوره إلى إضعاف بقيّة الإقتصاد.

وهذا الإعتدال في الطلب يزيد إلى المشاكل التي يعاني منها القطاع الصناعي، حيث الثقة في انخفاض حاد. وتؤثر اضطرابات الإمدادات نتيجة عمليات الإغلاق الأخيرة في الصين وأسعار الطاقة المرتفعة على الشركات، حيث تبدو ألمانيا وأوروبا الشرقية أكثر عرضة للتباطؤ في القطاع الصناعي. وتراجعت الطلبات الجديدة في القطاع الصناعي في منطقة اليورو في أيار ٢٠٢٢ للمرّة الأولى منذ نحو العامَيْن، مما يشير إلى ضعف الطلب، كما انخفضت طلبات التصدير بأسرع وتيرة لها منذ عامين.

لذلك، يرى الإقتصاديون أنّ ثمّة اتجاهاً نحو تباطؤ النمو خلال الفترة المتبقية من العام، لكنّ قلّة منهم يتوقّعون ركوداً تامّاً حتى الآن، لأنّ بعض الاقتصادات تواجه صدمة الطاقة من موقع القوّة وليس الضعف. ولا يزال عدد من شركات الخدمات يجنى ثمار إعادة الافتتاح ونهاية عمليّات الإغلاق المتعلّقة بأوميكرون. وتستفيد دول الجنوب أكثر من غيرها لاعتمادها على السياحة. ففي إسبانيا، وصل عدد الوافدين من الشمال إلى مستويات ما قبل الوباء تقريباً في نيسان.

من جهتها، لا تزال الوظائف وفيرة أيضاً في المنطقة، فثمّة ثلاث وظائف شاغرة لكل ١٠٠ وظيفة في الربع الأول من العام ٢٠٢٢، وهو مستوى مرتفع تاريخياً. وظلت توقّعات التوظيف للشركات قوية، وإن كانت تراجعت قليلاً منذ

### 🥸 صحافة وتخصصة أجنبية



بداية الحرب في أوكرانيا. وتقول أكثر من شركة من كلّ أربع شركات في أوروبا أنّ نقص الموظّفين منعها من زيادة إنتاجها. ومن المتوقّع أن تشكّل المدّخرات المتراكمة أثناء عمليات الإغلاق نوعاً من الحماية للمستهلكين ضد صدمة الطاقة. فحسب المعطيات، تُقدّر هذه المدّخرات «الزائدة» في فرنسا وألمانيا بحوالى عُشر الدخل المتاح للأسر في الربع الأول من العام ٢٠٢٢. وسوف تخفّف هذه المدّخرات من تأثير صدمة الطاقة، من دون تعويضها بالكامل. لكنّ المدّخرات الزائدة، ليست موزّعة بالتساوي. فالفقراء في البلدان الغنيّة، وأيضاً معظم الأسر في البلدان الفقيرة، لم يبقى لديهم سوى القليل من هذه المدّخرات. في سلوفاكيا، على سبيل المثال، لم يرتفع معدّل الادخار كثيراً أثناء الوباء، وهو الآن أقل بكثير من متوسّطه على المدى الطويل. ويرى أحد المحلّلين في مورغان ستانلي بأنّ ضعف الاستهلاك سيأتي من الأسر ذات الدخل المنخفض.

لقد وضع عدد من الحكومات برامج إنفاق ضخمة لحماية الأسر من ارتفاع أسعار الطاقة، حيث قدّرتها بعض الجهات بين ١ و٢٪ من الناتج المحلّى الإجمالي في كلُّ من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وغيرها. ومع ذلك، سُجِّلت نقاط ضعف تتعلّق بالفئات المستهدفة من البرامج، حيث يذهب جزء كبير من الإنفاق لإغاثة الأسر الميسورة التي لا تحتاج إليه، كما شملت الإجراءات الأخرى التدخّل في الأسعار، مع ذهاب بعض الفوائد إلى موردي الطاقة.

حتى لو نجت منطقة اليورو من الركود الإقتصادي، فإنّ صدمة الطاقة ستكون عبئاً على النمو. ويواجه البنك المركزى الأوروبي معضلة لا يحسد عليها. مع كل زيادة في التضخم على خلفية أسعار الغذاء والطاقة، يزداد الاقتصاد الأوروبي ضعفاً.

المرجع: 2022 The Economist-Digital Edition 5th June









# نشاطات الجمعية

### نشاطات مديرية تطوير الموارد البشرية خلال شـهر أيار ۲۰۲۲

خلال شهر أيّار المنصرم، أكملت المديرية العمل على منصّتها الإلكترونية ABL-eT وتحديداً قامت بتحضير فيديوهات مع مديرة أكادعية التدريب في مجال التحقق والمسؤولة في مديرية التدريب والأبحاث (قسم التحقق) في الإعتماد اللبناني السيدة ألين عزيز لتحميلها على الصفحة الخاصة بلجنة التحقق ومكافحة تبييض الأموال في الجمعية والتي أنشأت في نيسان الماضي ليتمكّن أعضاء هذه اللجنة من التفاعل مع بعضهم البعض.

وقام أحد المصارف بتسجيل ١٠٤٢ موظفاً على المنصة الإلكترونية ABL-eT حيث يمكنهم متابعة برنامج حول مكافحة تبييض الأموال وآخر حول أمان أنظمة المعلوماتية. كما يمكنهم التحضير لإختبار القوانين والأنظمة اللبنانية عبر النموذج الإختباري الموجود على المنصة الإلكترونية، وهو اختبار مطلوب من العديد من الموظفين التقدّم إليه بموجب تعميم مصرف لبنان رقم المعرفية، يستفيد الأشخاص المسجّلون من الإطّلاع على مجموعة من البرامج والفيديوهات القصيرة التي تغني معرفتهم في شتّى المواضيع المتعلّقة بالعمل المصرفي.

### 🚓 نشاطات الهديرية في حزيران ٢٠٢٢

تحضّر المديرية دورة تدريبيّة إفتراضية حول «الجرية الإلكترونية» بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة، يقوم بالتدريب فيها الدكتور هيثم ياسين، مشرف

على فريق مدققين في وحدة المحققين والمدققين لدى هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان. تهدف هذه الدورة إلى تعزيز معرفة المشاركين بالجرائم الإلكترونية وأدواتها، العمل على حالات عملية مستقاة من الواقع، المؤشرات الواجب التنبّه لها على صعيد الأفراد والمؤسسات، كيفية التصرف والخطوات الواجب اتباعها في حال الوقوع ضحية للجريمة الإلكترونية وأخيراً، التوعية والتعاون بين مختلف الجهات المختصّة بمكافحة الجريمة الإلكترونية للإحاطة بالمسألة.

تتوجّه هذه الدورة إلى جميع العاملين فر الفروع المصرفية والذين هم على علاقة مباشرة مع الزّبائن، كما يستفيد منها موظفو مديرية التحقّق. وسوف يتبع الدكتور ياسين المنهاج التالى:

- فهم الجرائم الإلكترونية
  - الأدوات المستعملة
    - أمثلة عملية
- المؤشرات التي يمكن للأفراد أو المؤسسات أو المصارف الإستناد إليها.
- كيفية التصرّف والخطوات الواجب اتباعها في حال الوقوع ضحية الجريمة الإلكترونية.
- التوعية والتعاون بين مختلف المؤسسات لمحاربة الجريمة الإلكترونية.





جمعية مصارف لبنان بيروت، الصيفي، شارع غورو، بناية الجمعية الرمز البريدي: بيروت 2028 1212 لبنان ص.ب. رقم: **976** بيروت - لبنان هاتف / فاكس : 1 /970500 1 961 الموقع الإلكتروني : WWW.abl.org.lb



Association of Banks in Lebanon



@ABLLebanon



Association of Banks-Lebanon



abl.org.lb

